كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

# حماية حالات إسقاط الجنسية فى قضاء مجلس الدولة المصري والقانون المقارن

# Protection Of Revocations Of Nationalities Cases In The Judicial Of Council State Of Egypt And The Comparative Laws

الدكتـــور

**ثروت عبد الهادي خالد الجوهري**

أستاذ القانون العام المساعد

كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم**

**جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر**

**تحية طيبة وبعد،،،**

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" ( للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**

**رئيس مبادرة معامل التأثير**

**" ارسيف Arcif"**

# حماية حالات إسقاط الجنسية فى قضاء مجلس الدولة المصري والقانون المقارن

# Protection Of Revocations Of Nationalities Cases In The Judicial Of Council State Of Egypt And The Comparative Laws


الدكتـــــور

**ثروت عبد الهادي خالد الجوهري**

أستاذ القانون العام المساعد

كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية

المملكة العربية السعودية

# حماية حالات إسقاط الجنسية فى قضاء مجلس الدولة المصري والقانون المقارن

ثروت عبد الهادى خالد الجوهري
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية.
البريد الإليكترونى: tharwat.mohmed@nhb.edu.sa

**ملخص البحث:**

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط بين الفرد وبين دولةٍ ما، والتي بناءً عليها ترتب له حقوق، وتفرض عليه واجبات. وتتعدد طرق اكتساب الفرد الجنسية، منها: الزواج، والتبني فى القانون الفرنسي، والمولد على الأراضي المصرية، والاكتساب الاستثماري للجنسية، واكتساب الجنسية بحكم المكانة لمَن يؤدي خدمات جليلة للدولة المصرية، ورؤساء الطوائف الدينية.

وتتعدد الأسباب التي يفقد الفرد بموجبها الجنسية، مثل: التخلي الطوعي عن الجنسية، والتجنس بجنسية دولة أجنبية بدون إذن، والدخول فى خدمة قوات أجنبية، أو العمل لحساب منظمة أجنبية بدون إذن، أو رفض الانصياع للأوامر الصادرة إليه بعدم مواصلة العمل، أو صدور حكم بالسجن في قضايا الإرهاب، أو اتصافه بالصهيونية.

وقد وضع المُشرِّع جملة من الضمانات القضائية التي تحمي الحق في الجنسية دون الاعتداء عليه بالسحب أو الإسقاط، مثل: ضرورة تسبيب قرار إسقاط الجنسية، والنص على أسباب إسقاط الجنسية على سبيل الحصر، وعدم التوسع في أسباب الإسقاط، ونشر قرار إسقاط الجنسية في الجريدة الرسمية، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، يمكن إيجازها على نحو ما يلي: تعديل المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصري، التي تنصُّ على أنه: «يقع عبء إثبات الجنسية على مَن يتمسك بالجنسية المصرية...»؛ لمخالفة هذا النص للمبادئ الثابتة في قانون الإثبات بوقوع العبء على المدَّعِي، وليس المدَّعَى عليه، وضرورة استطلاع رأي مجلس الدولة قبل إسقاط الجنسية منعًا لاضطراب المراكز القانونية، وتعديل المادة ١٦/ ٣ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ليكون نصها: «وصدر حكم نهائي بإدانته»؛ لتكون نهائية الحكم مُسقِطة للجنسية، وهو ما يتفق مع الدستور الذي يسقط قرينة البراءة بمقتضى حكم نهائي، باعتبار أن الحكم عنوان الحقيقة.

**الكلمات المفتاحية**: سحب الجنسية، إسقاط الجنسية، الرابطة القانونية، الرابطة السياسية، آثار الإسقاط، الضمانات القضائية.

# Protection Of Revocations Of Nationalities Cases In The Judicial Of Council State Of Egypt And The Comparative Laws

Tharwat AbdelHady Khaled Elgohery
Department of law, Faculty of Business Administration, North Borders University, Arar, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: tharwat.mohmed@nhb.edu.sa

**Abstract:**

The nationality is a legal and political ties that connected individuals with the country that shall generate rights and obligations on individuals so there are many ways to get the citizenship for individuals such as ; marriage, adoption in the French laws , born on Egyptian lands and gaining the citizenship by investments categories or by offering highly services for the Sate of Egypt and the vicars and religious positions

also there are many ways to revocation of the nationality by individuals , such as : the abandonment of any favors shall be provided for the State or getting another nationality of foreign country with no permission, and entering in serving a foraging forces or working for any other foreign organization without permission or disobeying the orders of discontinuation of works or judgments or orders of jail in terrorism cases or entitled in Zionism

as the legal legislator has set judicial guarantees that protect the right of gaining the nationality without any revocations or withdrawing such as ; the necessity of reasoning the decree of revocation of nationality as the texts states in revocation of nationality for such instance, the no prevail of reasons of revocation of nationality and top publish the decree of revocation of nationality in the official posts and publishing the order in official posts

as this study has concluded some of recommendations, that could be summarized as follows : amending the Article 24 of Egyptian nationalities laws, that stating : the obligation of proof of

nationality shall be put on the nationality holders tightly : and for the violations, of this states of proved in laws that the obligation of plaintiff not the defendant and the necessity of showing the different opinions in the council state before revocation the nationality to prevent the confusion of the laws centralization ands to amend the Article : 16/3 of the Egyptian national ties laws number 26 of 1975 to be stating : the orders issued is a final of condemns " to be finally to revocation the Egyptians nationality that is matching with the Constitution that revocation of innocence by a final judgement order according that the order in the title of the truth

**Keywords:** Revocation Of Nationality, Withdrawing Nationality, Legal Ties, Political Ties, Effects Of Revocations, Judicial Guarantees.

**مـــقدمـــــة:**

تُعَدُّ الجنسية بمثابة الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، وتجعله أحد مواطنيها، كما أنها تعني انتساب الشخص قانونا للشعب المُكوِّن للدولة، وهى التبعية التي تربط الفرد بالدولة، وإنها مركزٌ قانوني مستمد من القانون، ومتصل بسيادة الدولة[١]، والجنسية هي علاقة من النظام العام، وتتصل بتحديد ركن السكان الأصل الأساسي في وجود الدولة المصرية[٢]، لذلك فقد تركت المواثيق الدولية لكل دولة تحديد أسباب اكتساب وإسقاط الجنسية.

وهناك أسباب مختلفة لاكتساب الجنسية، منها: الميلاد، النَّسَب، الزواج، والتبني في فرنسا، وحالات التجنس الاستثماري التي وضعها قانون الجنسية المصري في تعديله الصادر عام ٢٠١٩.

كما أن هناك أسباب مختلفة لإسقاط الجنسية، منها: التخلي الإرادي عن الجنسية، والتجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن مسبق من السلطات المختصَّة في الدولة التي يحمل جنسيتها، والدخول فى خدمة قوات أجنبية بدون موافقة السلطات المختصة، أو عدم الامتثال لأوامر السلطات المختصة حال النهي عن الاستمرار في العمل، أو صدر حكم نهائي ضد الفرد في جريمة من جرائم الإرهاب، وقد انفرد قانون الجنسية المصري بحالة لم تتضمنها التشريعات الأخرى، وهى اتصاف الشخص في أي وقت

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق إدارية عليا، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٩١، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، دار العدالة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق، إدارية عليا، جلسة ٢٧ ديسمبر١٩٩٢، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، المرجع السابق، ص٦٧.

بالصهيونية، فى حين تضمن قانون الجنسية الفرنسي حالة استثنائية لسقوط الجنسية، وهى إذا ارتكب الشخص فعلًا من شأنه الإضرار بالمصالح الأساسية للدولة.

ونتيجة الآثار الجسيمة المترتبة على إسقاط الجنسية، فقد وضع القضاء جملة من الضمانات التي تحمى الحق في الجنسية، لعل أبرزها إخضاع قرار إسقاط الجنسية لرقابة القضاء، كما نصت المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري على حالات إسقاط الجنسية على سبيل الحصر، لا يجوز لجهة الإدارة التوسع فيها، أو القياس عليها، وإلزام جهة الإدارة بتسبيب قرار إسقاط الجنسية، وإلزام جهة الإدارة بتقديم الأسباب التي أقامت عليها قرارها بإسقاط الجنسية. وأخيرًا: يجب أن يكون قرار إسقاط الجنسية – باعتباره عقوبة إدارية– متناسبًا مع الفعل الذي اقترفه الفرد، وإلا فقد هذا الجزاء مشروعيته.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كونها توضح لرجل القانون الجالس (القاضي)، ورجل القانون الواقف (المحامي)، والباحثين، بل وحتى للمواطن العادي – أسباب طرق اكتساب الجنسية، وإسقاط الجنسية، وضماناتهم الدستورية والقانونية التي يتعين عليهم التمسك بها في مواجهة حق الإدارة فى إسقاط الجنسية، تلك الضمانات التي ورد الإشارة إليها في صورة شذرات في كتب القانون الدولي الخاص أو كتب القضاء الإداري.

**إشكالية الدراسة:**

تكمن إشكالية الدراسة في كون إسقاط الدولة الجنسية عند أحد مواطنيها، سواءً كان قد اكتسب هذه الجنسية بالتجنس أو بالميلاد – حقًّا من حقوق الدولة للحفاظ على أمنها القومي وسلامة أراضيها، في الوقت الذي يترتب عليه فقد الفرد لجنسيته آثار

وخيمة عليه وعلى أسرته، ومن هنا بات من الأهمية بمكان إعطاء الدولة هذا الحق في ظل ضمانات تحمي الفرد من تعسف الدولة في استخدامها لحق إسقاط الجنسية.

**منهجية الدراسة:**

في سبيل تحقيق الدراسة لأهدافها فسوف يُستخدم المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنتها بنصوص القانون المقارن لاستخلاص الحلول التي دعت إشكالية الدراسة لبحثها.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلي تحقيق هدفين أساسيين: أحدهما: بيان أسباب إسقاط الجنسية في القانون المصري والمقارن. أما الهدف الثاني فهو: بيان الضمانات القضائية لحماية الحق في الجنسية في مواجهة إسقاطها، منعًا لتعسف الجهة الإدارية في استخدام الحق فى إسقاط الجنسية.

**خطة الدراسة:**

سوف تعالج الدراسة موضوعها فى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول**: الجنسية: أسباب اكتسابها وإسقاطها.

**المبحث الثاني**: الضمانات القضائية ضد إسقاط الحق فى الجنسية.

## المبحث الأول
## الجنسية: أسباب اكتسابها وإسقاطها

**تمهيد وتقسيم:**

من أجل فهم تلك الضمانات التي أحاط المُشرّع بها إسقاط الجنسية فمن الضروري معرفة ماهية الجنسية، وأسباب اكتسابها، وأسباب إسقاطها؛ لما بينهما من ارتباط. على سبيل المثال فمن بين أسباب إسقاط الجنسية: الغش والتدليس الذي يدخله الفرد على الجهة الإدارية من أجل اكتساب الجنسية، وهو ما نعالجه فى مطلبين على نحو ما يلي:

### المطلب الأول
### تعريف الجنسية وأسباب اكتسابها

**أولًا: تعريف الجنسية:**

لتعريف الجنسية في إطار القانون الدولي، فقد عرَّفت محكمة العدل الدولية «الجنسية» بأنها رابط قانوني يقوم على «شعور بالانتساب الاجتماعي، وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر»[(١)]. أما فى إطار القانون الوطني، فقد عرَّفت المحكمة الإدارية العليا «الجنسية» بأنها: «رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة، يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزًا تنظيميًّا يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت فى حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة»[(٢)]، وإنها رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد

---

(١) محكمة العدل الدولية، قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، ٦/ ٤/ ١٩٥٥، تم التعليق على هذا الحكم فى: **ناصر محمد عثمان**– أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص٤٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق إدارية عليا، جلسة ١٠/ ١/ ١٩٩٣، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، المرجع السابق، ص٦٨.

بمقتضاها الفرد بالولاء، وتتعهد الدولة بالحماية[١]، ووفقاً لتعريف المحكمة الإدارية العليا، فالجنسية هي رابطة من الولاء والانتماء بين الفرد ووطنه، وليست مجرد رابطة مادية شكلية تكفل للفرد شرعية وجوده في البلاد[٢]، كما أنها رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة، إلا أنها ليست رابطة دائمة لا تزول أبدًا، ولا سبيل للخروج منها[٣].

وعلى صعيد الفقه، فقد عرّفت الجنسية بأنها: الرابطة القانونية التي تُلحق شخصًا بدولة محددة، وإنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضوًا في شعب الدولة[٤]، وإنها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين فرد ودولة معينة يصبح بموجبها هذا الفرد أحد المواطنين المكوّنين لشعب هذه الدولة[٥].

في حين عرّف جانبٌ من الفقه الجنسية بأنها: «العلاقة السياسية بين شخص ودولة ما»[٦]. وإن كان هذا التعريف للجنسية قد جاء قاصرًا عن البيان؛ إذ ركّز على رابطة واحدة، وهي الرابطة السياسية، في حين أن التعريف الصحيح يشمل كلًّا من الرابطة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق، إدارية عليا، جلسة ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٠، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، المرجع السابق، ص٧٤، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٣٧ ق.ع، جلسة ٢٣ فبراير ١٩٩٧، المكتب الفني، س٤٢، ج١، قاعدة ٥٧، ص٥٦١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٥٠١٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٩، غير منشور.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٣٢٨١٠ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١١/ ٤/ ٢٠١٢.

(٤) **محيي الدين محمد قاسم**: الجنسية المصرية وقضايا المواطنة، دراسة في العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، ص٣٩٨.

(٥) **فؤاد ديب**: القانون الدولي الخاص ١، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص١٨.

(6)**Niboyet**, J.P., Traite de droit international prive francais, 2*eme* ed., T. I, Recueil sirey, Paris, 1947, p. 77.

السياسية والرابطة القانونية، حتى يمكن أن تعمل الجنسية آثارها بالمنح أو بالإسقاط، وهو ذات النقد الموجَّه إلى تعريف الجنسية، التي عرفت بأنها: «الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة»[١]. إذ ركز هذا التعريف على الرابطة القانونية دون الرابطة السياسية، والتعريف الصحيح للجنسية لا يقوم إلا بوجود الرابطتين معًا، فلا يغني توفر أحدهما عن وجود الآخر.

وعرَّف جانبٌ ثالث «الجنسية» بأنها: «رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية، وتفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة»[٢]. وأنها: «رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة».[٣] وهي صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي[٤]. كما عرّفت بأنها: «العلاقة أو الرابطة القانونية أو السياسية التي تربط بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى»[٥]، وأنها العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة[٦].

---

(١) **هشام صادق**: الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص١٩، أحمد قسمت الجداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة، ١٩٨٨، ص١٩.

(٢) **عصام الدين القصبي**: القانون الدولي الخاص، الجنسية، الكتاب الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٣) **جورج شفيق ساري**: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٧.

(٤) **عكاشة عبد العال**: أحكام الجنسية اللبنانية، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص١٦.

(٥) **داود الباز**: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٥، **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، مطبوعات جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص٨.

(٦) **آلاء عادل العبيد**: سحب الجنسية من المواطن، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٣، ٢٠٢٠، ص٦٧٥.

وعرّفت بأنها: أداة توزيع الأفراد دوليًا، توزيعًا بمقتضاه يصبح الفرد عضوًا في الجماعة المكوّنة لركن الشعب من أركان دولة معينة(١).

وأخيرًا، وحول أثر السيادة على منح الجنسية فإن الرأي الراجح في الفقه هو أنه لا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة أو ناقصتها حتى تمنح مواطنيها الجنسية، كما هو الحال مع الدول تحت الانتداب أو الوصاية(٢).

**وفي رأينا**: – ولأغراض الدراسة الحالية – تعرَّف الجنسية بأنها: «الانتماء القانوني والسياسي لشخص معين نحو الشعب المكوّن لدولة معينة»(٣)، فالرابطة السياسية تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أما الرابطة القانونية فتحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الدولة.

## ثانياً: أسباب اكتساب الجنسية:

للجنسية دورٌ فى تمييز مواطني دولة ما عن باقي شعوب العالم، وهو ما يقتضي أن يكون لكل مواطن جنسية خاصة، تمنحه حقوق وترتب عليه التزامات(٤)، وهناك أسباب متعددة لاكتساب الجنسية التي يمكن بيانها على النحو التالي:

---

(١) **أحمد مسلم**: القانون الدولي الخاص فى الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤، ص٧٤.

(٢) **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص٩.

(٣) ومن الفقه الذي تبنى هذا الرأي: **ناصر محمد عثمان** – أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٣٠.

(4) **Etienne Pataut**, La nationalité Un lien de droit au prisme des droits fondamentaux. FX. Lucas et T. Revet. CRFPA– Précis de culture juridique, LGDJ, p.175.

١. بالميلاد: واكتساب الجنسية بالميلاد قد نصت عليها المادة الثانية من قانون الجنسية المصري رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، التي جرى نصها: «يكون مصريًّا كل من وُلِدَ لأب أو لأم مصرية، ومن وُلِدَ فى مصر لأم مصرية ولأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له».

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بإثبات الجنسية المصرية لمورثهم وبالتبعية لهم لكونهم ولدوا فى مصر، ويعمل بعضهم بالحكومة، وأدى الخدمة العسكرية، على خلاف ما تدعيه وزارة الداخلية(١).

**وفي فرنسا**، تنص المادة ١٨ من القانون المدني الفرنسي على أن الطفل يكون فرنسيًّا إذا كان أحد أبويه على الأقل فرنسيًّا، سواء وُلِدَ في فرنسا أو في الخارج، ومِن ثَمَّ يكتسب الطفل الجنسية الفرنسية، سواء كان عن أبيه أو عن أمه. كما نصت المادة ١٩/ ١ من القانون المدني الفرنسي على أن الطفل يحمل الجنسية الفرنسية إذا ولد على الأراضي الفرنسية، غير معروف أبويه، ويكون الطفل قد ولد فى فرنسا إذا كأن أحد أبويه قد ولد فى فرنسا(٢)، ولا يجوز إسقاط الجنسية عن الطفل اللقيط ما لم يثبت أنه يحمل جنسية أخرى(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٥٧ ق عليا، جلسة ١/ ٣/ ٢٠١٤، غير منشور.

(٢) المادة ١٩/ ٣ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) المادة ١٩ من القانون المدني الفرنسي، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عملت على الحد من حالات انعدام الجنسية، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥.

ويلاحظ أن كلًّا من المشرّعَين المصري والفرنسي قد منحا الجنسية للقيط الذي يولد فى مصر أو فرنسا، مُعليَين الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات القانونية- منعًا لتركه عديم الجنسية.

٢. بالدم: إذ يكتسب الأبناء القاصرون جنسية الأم المصرية، بغض النظر عن جنسية الأب، إذ لم يقرر المشرّع المصري جنسية معينة للأب يجوز بسببها حرمان الأولاد من الجنسية المصرية تبعًا لجنسية الأم(١)، ما لم تكن إقامة هؤلاء القاصرين العادية فى الخارج، وكانوا لا يزالون يحتفظون بجنسية أبيهم، وعند بلوغهم سن الرشد يمكنهم أن يقرروا الاحتفاظ بجنسية والدهم الأجنبي، وهنا تسقط عنهم الجنسية المصرية(٢)، وإذا سقطت الجنسية المصرية عن الأبناء القاصرين يجوز له أن يخطر وزير الداخلية بعد مرور عام من بلوغه سن الرشد برغبته فى استردادها(٣).

ونلاحظ من هذا النص أن المشرّع المصري قد راعى المصلحة الفضلى للأبناء القاصرين للأم المصرية، فلم يضعهم أمام الاختيار بين الجنسية المصرية والجنسية

---

(١) ترجع وقائع هذه الدعوى إلي رفض وزير الداخلية منح أولاد لأم مصرية وأب فلسطيني الجنسية المصرية إعمالًا لقرار جامعة الدول العربية رقم ١٥٤٧ بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٥٩ بعدم منح جنسية أعضاء الجامعة للفلسطينيين حفاظًا على الكيان الفلسطيني، وقضت محكمة القضاء الإداري أن المشرّع المصري لم يقرر جنسية معينة للأب يجوز بسببها حرمان الأبناء من التمتع بجنسية الأم: يراجع فى ذلك حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية، الدعوى رقم ٢١٩٢٥ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٨.

(٢) المادة ٦/ ٢ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

(٣) المادة ٢ من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر(أ)، بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٤، ص١١-ص١٢.

الأجنبية إلا بعد بلوغ سن الرشد، بما يكون لديهم القدرة على تمييز مصلحتهم فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلي عنها.

٣. بالزواج: وفيه تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها، ما لم ترغب فى خلاف ذلك، وإن كان هناك من رأي بضرورة اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية حفاظًا على وحدة الجنسية في العائلة، وهو ما من شأنه أن يحقق مصلحة الأسرة والدولة على حد سواء[١]، ولا أثر لفسخ عقد الزواج على جنسية الطفل المولود نتيجة هذا الزواج[٢].

وإذا كان الأصل أن الزوجة الأجنبية تتبع جنسية زوجها ما لم ترغب فى غير ذلك، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد رأى أن هناك من الحالات التي لا يجوز فيها للزوجة الأجنبية المتزوجة من فرنسي التمتع بالجنسية الفرنسية، حتى وإن كانت ترغب فى ذلك، فأيَّد مجلس الدولة الفرنسي قرار جهة الإدارة بعدم منح الزوجة الجنسية الفرنسية لكونها لا تحترم المبادئ الأساسية للجمهورية، ومنها: المساواة بين الجنسين[٣].

٤. بالتبني: لكون التبني محظورًا فى الإسلام فلا توجد هذه الصورة من صور اكتساب الجنسية في القانون المصري، وإنما وجدت في القانون الفرنسي، وقد حددت المادة ٣٣٣ من القانون المدني الفرنسي حالات التبني وشروطه، وأن التبني يسمح للطفل المتبنى باكتساب الجنسية الفرنسية، فالتبني يحل محل صلته الأسرية التي كانت له قبل ذلك، وإذا حدث التبني في الخارج فلا يكتسب الطفل المتبنى الجنسية الفرنسية، بل لا بد من إتمام إجراءات التبني في فرنسا، وفقًا لأحكام القانون الفرنسي[٤].

---

(١) **عكاشة عبد العال**: القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٢) المادة ٢١-٦ من القانون المدني الفرنسي.

(3) CE 9 nov. 2020, no.436548.

(٤) عن التبني كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الفرنسية، يراجع:

http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/F295.xhtml

٥. التجنس الاستثماري: وهى حالة مستحدثة للتجنس بالجنسية المصرية، أحدثها قانون الجنسية المصري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣[١]، التي أجازت للأجنبي طلب التجنس بعد أداء رسم قيمته ١٠ آلاف دولار، يتم تحويلها من الخارج، وفقًا للضوابط المتبعة من جانب البنك المركزي، أو يتم إيداعها مباشرة في الحساب المفتوح والمخصص لذلك، على أن يكون المبلغ قد دخل إلى جمهورية مصر العربية عبر أحد المنافذ الجمركية، وتمَّ إثبات ذلك في الوثائق الجمركية[٢]. ومن ثَمَّ يترتب على مخالفة هذه المقتضيات الشكلية فى إيداع قيمة الرسم بطلان اكتساب الجنسية.

ومن الملاحظ أن الدولة المصرية اتجهت إلى التوسع في نطاق منح الجنسية للأجانب للاعتبارات المالية والاقتصادية، إذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣[٣]، والذي زاد من حالات التجنيس الاستثماري الواردة في القانون ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية، فنصت المادة الأولى من هذا القرار على أربعة حالات لاكتساب الجنسية المصرية، وهى شراء عقار مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية بما لا يقل عن ٣٠٠ ألف دولار يتم تحويلها من الخارج وفقًا لقواعد التحويل التي يحددها البنك المركزي، أو تكون قد دخلت البلاد عن طريق الجمارك وتم إثباتها جمركيًّا. أما الحالة الثانية فهي إنشاء أو المشاركة في إنشاء مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن ٣٥٠ ألف دولار، مع إيداع مبلغ مائة ألف جنيه لا ترد وتؤول لخزانة الدولة، أما الحالة الثالثة فهي إيداع مبلغ خمسمائة آلاف دولار في

---

(١) الجريدة الرسمية، عدد ٢٠ مكرر(د)، بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٣، ص٥٥.

(٢) القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣، المعدل للقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر(د)، بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٣، ص٥٥.

(٣) الجريدة الرسمية، عدد ٩، تابع(ج)، ٢ مارس ٢٠٢٣، ص٢- ص٥.

حساب مصرفي لمدة ثلاث سنوات، يتم استردادها بالجنيه المصري وبدون فوائد. أما الحالة الرابعة فهي إيداع مبلغ ٢٥٠ ألف دولار لخزينة الدولة محوّلة من الخارج في الحساب المحدد، أو دخلت البلاد عن طريق الجمارك ومثبتة جمركيًّا.

وتيسيرًا على راغبي الحصول على الجنسية المصرية، فقد أجازت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء تقسيط المبلغ، ولا يحصل على الجنسية إلا مع سداد آخر قسط، وخلال فترة السداد يتم منحه تأشيرة إقامة سياحية. أما في حالة التعثر وعدم قدرته على سداد كامل المبلغ فإنه يسترد المبلغ الذي دفعه.

٦. قرار سياسي، ويمكن للدولة المصرية أن تمنح الأجنبي جنسيتها إذا أدى الشخص لها خدمات جليلة، وكذلك رؤساء الطوائف الدينية[١]، أو ما يعرف بالجنسية المكتسبة بمقتضى المكانة الخاصة.

وتقدير طبيعة الخدمات ووصفها بأنها خدمات جليلة هو وصف تستقل به الجهة التي تمنح الجنسية، وهو رئيس الجمهورية، وحسب ما يوحي به ظاهر نص المادة الخامسة من قانون الجنسية[٢]، وتصف التشريعات المختلفة تلك الخدمات التي يؤديها الأجانب لمصر حتى يمنحوا الجنسية المصرية بمسميات مختلفة، منها: «خدمات استثنائية»، «ذات شأن»، «نافعة»، «خدمات محل اعتبار»، كمَن يقدم علاجًا لمرض متفشٍ في مصر، أو يقدم معلومات هامة للقوات المسلحة والأمن القومي، أو ينخرط في صفوف الجندية لرد اعتداء خارجي على الدولة المصرية، وانتقد البعض صيغة الفعل يؤدي في المضارع، كونه يستلزم أن يكون لا يزال يؤدي الخدمات الجليلة وقت منحه الجنسية، إلا أن الأجنبي الذي أدى أو لا يزال يؤدي تلك الخدمات

---

(١) المادة ٥ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

(٢) **أحمد قسمت الجداوي**: مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة، ١٩٨٨، ص١٥٨ - ص١٥٩.

الجليلة جديرٌ باكتساب الجنسية، دون اشتراط تحقق الشروط الأخرى لاكتسابها في الحالات الأخرى[١].

وبالنسبة لرؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية فمنهم الأجانب المقيمين في مصر، وذلك اعتدادًا بمكانتهم الأدبية فى مجتمع الدولة. ويلاحظ أن منح الجنسية فى هاتين الحالتين يشكّل حالة استثنائية، فالحصول على الجنسية في الأحوال العادية يكون بقرار من وزير الداخلية، ولكن في هذه الحالة فإن الحصول على الجنسية يكون بقرار جمهوري، كما أن منح الجنسية فى هذه الحالة لا يتقيد بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون الجنسية[٢].

وعلى الرغم من المواثيق الدولية المنظمة لاكتساب الجنسية، إلا أن محكمة العدل الدولية، وبمناسبة نظرها قضية Nottebohm، قضت أن القانون الدولي يترك لكل دولة الحق فى أن تقرر إلى من تمنح جنسيتها[٣].

---

(١) **عكاشة عبد العال**: القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص٢٤٧-ص٢٤٨.

(٢) **أحمد قسمت الجداوي**: مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص١٦٠ - ص١٦١، **عكاشة عبد العال**: القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص٢٥٣.

(3) Nottebohm CIJ 6 avril 1955, Rec., p. 23.

## المطلب الثاني
## أسباب إسقاط الجنسية

يُعرَّف فقد أو إسقاط الجنسية بأنه: « تجريد المواطن أيًّا كان من الجنسية، ويمكن للدولة الالتجاء إليه في أيِّ وقت[١]». وعرَّفه البعض بأنه: تجريد الدولة لأحد رعاياها من الجنسية كعقاب؛ لقيامه بأفعال خطيرة تشكل إخلالًا بواجباته تجاه وطنه، أو تنم عن عدم ولائه للوطن[٢]. وفي كل الأحوال، فلا بد أن يتم إسقاط الجنسية وفقًا للدستور والقانون، بمقتضى الأسباب الواردة في المادة ١٥ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، باعتبار أن اكتساب الجنسية أحد الحقوق الدستورية[٣]، وتنص المادة ١٧/ ٢ من القانون المدني الفرنسي أن اكتساب وفقد الجنسية ينظمه القانون.

من جانبه، ميّز قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بين حالتين لفقد الجنسية، هما: سحب الجنسية، وإسقاط الجنسية، وهما مختلفان في النطاق، وإن بدا بينهما أوجه التشابه والاتفاق.

فالإسقاط يسري على المواطن الأصيل أو المتجنس، خلافًا للسحب الذي يسري على المواطن المتجنس[٤]، وسوف تقتصر دراستنا هنا على إسقاط الجنسية.

---

(١) **ناصر محمد عثمان**– أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) **ساجر الخابور**: سحب الجنسية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة فى تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٣(٣)، ٢٠٢٣، ص٧٥.

(٣) المادة ٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، وكانت المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٢ تنص على أن «الجنسية المصرية حق وينظمه القانون، وما ورد في نص المادة ٦ من دستور١٩٧١ قد أشارت إلى مسألة الجنسية بصورة عابرة بقولها: «الجنسية ينظمها القانون»، وذلك على غرار المادة ٢ من دستور عام ١٩٢٣.

(٤) **ساجر الخابور**: سحب الجنسية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)، المرجع السابق، ص٧٥.

وفي فرنسا تم إدخال إسقاط الجنسية للمرة الأولى بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل و٣ مايو ١٨٤٨ الخاص بإلغاء الرق، والذي نصَّ على إسقاط الجنسية عن أي مواطن فرنسي يمتلك عبيدًا بقصد الاتجار فيهم. ويلاحظ هنا أن إسقاط الجنسية كان عقوبة تكميلية للعقوبة الجنائية التي توقَّع على مَن يمتلك الرقيق بقصد الاتجار فيهم.

غير أن إسقاط الجنسية للأسباب المتعددة التي أخذت سبيلها للتشريعات المختلفة قد بدأ مع صدور قانون ٧ أبريل ١٩١٥، المعدّل بموجب قانون ١٨ يونيو ١٩١٧ الذي نصَّ على إمكانية إسقاط السلطة القضائية الجنسية عن الفرنسيين الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية، وينحدرون إلى دول عدوة لفرنسا، ويشكل هؤلاء الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية خطرًا على الأمن القومي الفرنسي. ثم تم تنظيم إسقاط الجنسية بموجب قانون ١٠ أغسطس ١٩٢٧، وكان إسقاط الجنسية بموجب ثلاثة أسباب: الإضرار بأمن الدولة، وارتكاب أعمال لا تتوافق مع حامل الجنسية الفرنسية لصالح دولة أجنبية، وسرقة أو اختلاس مهمات عسكرية، وكان إسقاط الجنسية عقوبة على عدم الولاء للدولة.

إلا أنه مع صدور قانون ١٢ نوفمبر ١٩٣٨، الذي تمَّ تكملته عام ١٩٤٨ فقد أضاف حالة جديدة لإسقاط الجنسية، التي تتمثل في الإدانة بعقوبة الحبس لارتكاب جناية أو جنحة، كما استخدمت الجنسية للتخلص من أعداء الداخل؛ إذ استخدم نظام فيشي Vichy إسقاط الجنسية عن خصومه السياسيين. وفي أكتوبر ١٩٤٥، صدر قانون يتشابه إلى حد كبير مع قانون عام ١٩٣٨[1]، وبقي نظام إسقاط الجنسية لفترة طويلة

(1) **Louis Chadefaux**, La déchéance de nationalité, idéologie et droit, Revue de Droit politique, no.46, 2021, p.459-460.

دون أن يتم تعديله، حتى اكتوت فرنسا بويلات الأعمال الإرهابية في تسعينيات القرن الماضي، فصدر قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٢، والذي بموجبه يتم إسقاط الجنسية عمن يدان بارتكاب جناية أو جنحة ذات طبيعة إرهابية، وهو يسري على الفرنسي بالتجنس، لا الفرنسي بالمولد. ومنذ عام ١٩٩٨ فقد امتثلت فرنسا للقانون الدولي فيما يتعلق بالاتفاقيات مكافحة انعدام الجنسية، فلا يجوز إسقاط الجنسية إذا كان يترتب على ذلك انعدام الجنسية[١].

وقد تضمن قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ٩١٧٥ فى مادتها السادسة عشر جملة من أسباب إسقاط الجنسية وردت على سبيل الحصر، والتي يمكننا بيانها على النحو التالي[٢]:

١. **الابتعاد عن الدولة فترة طويلة**: فمن بين أسباب إسقاط الجنسية إقامة الفرد لفترة طويلة بعيدًا عن الدولة المصرية، إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية تراجع فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب عن أرض الوطن، وإن كان هناك أقلية من الدول لا تزال تأخذ بهذا السبب. وتقتصر الحالات التي يؤخذ فيها بهذا السبب عادةً على المواطنين الذين اكتسبوا الجنسية عن طريق التجنس أو عن طريق النسب عند ولادتهم في الخارج.

---

(1)**Pauvert, B.**, Autour de la déchéance et du retrait de la nationalité française, AJDA, 2015, p. 1000.

(٢) أخذت بذات الأسباب لإسقاط الجنسية تشريعات متعددة، مثل المادة ١١ من قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، المادة العاشرة من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩، وعلى الصعيد الأوروبي أوردت المادة ٢٢ من قانون الجنسية البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨٤ أسباب إسقاط الجنسية.

إلا أن هذا السبب ليس سببًا إجباريًّا لإسقاط الجنسية عن الفرد، بل يترك لجهة الإدارة سلطة تقديرية لبيان أن الغرض من مغادرة البلاد كان الهدف منه قطع الفرد علاقته بالدولة، وإن كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا قد أوضحت أنه يتعين على الفرد إظهار دلالات مادية على عدم رغبته في العودة إلى البلاد مرة أخرى، وأن ابتعاده عن الدولة لفترة طويلة بقصد قطع علاقته بها، ومن هذه المظاهر التي أوضحتها المحكمة الإدارية العليا فى مصر سببًا لإسقاط الجنسية: بيع اليهود ممتلكاتهم قبل السفر إلى دول أوروبا وأمريكا، وسفر الفرد وأسرته، وإبرام عقد عمل مع تلك الدولة، وعمل الفرد توكيل لأحد وكلاء أعماله للتصرف فى ممتلكاته وتحويلها له خارج البلاد بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها[1]، بل إن المحكمة الإدارية العليا اعتبرت في موضع آخر أن خوف الفرد من تقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة الخيانة العظمى والتخابر مع دولة عدو للدولة المصرية قرينة على عدم عودة الفرد لأرض الوطن، ومن ثَمَّ تكون الدولة قد استخدمت حقها فى إسقاط الجنسية المصرية عنه[2].

وفي فرنسا، فقد ربطت المادة ٢١-١٦ من القانون المدني بين الحصول على الجنسية والإقامة على الأراضي الفرنسية؛ إذ ربطت أحكام القضاء الفرنسي بين الجنسية والمقر القانوني[3].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨ ق، إدارية عليا، جلسة ١/ ٥/ ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٠، قاعدة ١١٥، ص١١٩٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق إدارية عليا، جلسة ٢٩ فبراير ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س٩، قاعدة ٥٧، ص٦٧٦.

(3) Cass.Civ.1ere ch., 11 fev.1997, no.95-11674.

٢. **التخلي الإرادي عن جنسية الدولة**: وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة إسقاط الجنسية عن الفرد إلا بعد تخليه طوعًا عن جنسيته، واكتسابه جنسية أخرى، إعمالًا لأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية؛ للتحقق من أن فقد الجنسية لن يؤدي إلى ازدواج الجنسية(١).

ومن حالات التخلي الإرادي عن الجنسية المصرية التحاق الزوجة المصرية بجنسية زوجها الأجنبي، وإن كانت المادة ٨ من قانون الجنسية قد أوردت حكمًا استثنائيًّا لهذا الأمر، فإذا تزوجت المصرية بأجنبي كان قانون بلاده يدخلها بقوة القانون فى جنسيته الأجنبية، فلا تسقط عنها جنسيتها المصرية بالتجنس الإجباري، متى رغبت فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية(٢).

**وفي فرنسا**، فقد نصت المادة ٢٣ من القانون المدني على أن كل فرنسي مقيم في الخارج لا يجوز إسقاط الجنسية عنه إلا إذا عبّر عن ذلك صراحة، ويكون إعلانه عن رغبته في تخليه عن الجنسية الفرنسية في غضون عام من تاريخ حصوله على الجنسية الأجنبية(٣)، ويبين هذا السبب من أسباب إسقاط الجنسية فى حكم المجلس الدستوري الفرنسي، الذي قضى بأنه: يحق للفرد الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية، حتى بعد استقلال الجزائر عن فرنسا، إلا أن التخلي الإرادي من جانب جد الطاعن عن الجنسية الفرنسية، واحتفاظه فقط بالجنسية الجزائرية، ومن ثَمَّ فلا يحل له القول بطلب استرداد الجنسية الفرنسية(٤).

---

(١) **سميرة طراد**: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فورنتيرز، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٤.

(٢) **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٣) المادة ٢٣-١ من القانون المدني الفرنسي.

(4) **Paul Lagarde**, Constitutionnalité de l'action négatoire de nationalité française, Revue critique de droit international privé 2014 p.85; Cons.const., 22 nov. 2013, n° 2013-354 QPC, D. 2013. 2696.

٣. **التجنس بجنسية دولة أخرى بدون إذن**[١]: من بين أسباب إسقاط الجنسية عن الفرد تجنسه بدون إذن بجنسية دولة أخرى؛ إذ قد يؤذن للفرد بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية، ذلك السبب من أسباب إسقاط الجنسية الذي عبّرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: «إن المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية أثر ذلك زوال الجنسية المصرية عنه طبقًا للمادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥»[٢]. ولم تكن النصوص السابقة على نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون الجنسية المصري تجيز للمصري التجنس بجنسية أخرى مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية، ويكون الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية قبل اكتساب الجنسية الأجنبية، وليس بعد اكتسابها، وهو أمر قصد منه المشرّع المصري تجنب ظاهرة تراكم الجنسيات[٣].

وفى حقيقة الأمر، فإن حكم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد أجاز الاحتفاظ بالجنسية المصرية إلى جانب الجنسية الأجنبية، وهو أمر فرضه الواقع العملي خلال فترة الانفتاح الاقتصادي، وسفر العديد من المصريين إلى الخارج، وكان حصولهم على الجنسية الأجنبية ضرورة للحصول على فرص عمل جيدة، ولم يشأ المشرّع أن يوصد الباب في وجه هؤلاء المصريين الذين يرغبون في

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢، بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢، بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٢، ص٢١ بإسقاط الجنسية عن نبيل حسن عبد المطلب غنيم لتجنسه بجنسية أجنبية دون إذن.

(٢) يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق، بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٠، الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق، إدارية عليا، جلسة ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٠، متاح على الرابط https://search.auaj.org، تاريخ الزيارة ١١ أكتوبر ٢٠٢٤.

(٣) **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص٤٥، ص١٧٩.

العودة مرة أخرى إلى بلادهم، فكان من الضروري أن يحفظ لهم المشرّع حقهم في الجنسية المصرية لحين عودتهم واستقرارهم في أرض الوطن، وذلك وفق الضوابط التي وضعها القانون[١].

ويترتب على فقد الشخص الجنسية المصرية لتجنسه بجنسية أخرى فقد أولاده وزوجته للجنسية المصرية، ما لم تكن الزوجة مصرية الجنسية أصلًا، وكانت ترغب في الاحتفاظ بالجنسية المصرية، أو وقع الطلاق[٢].

ونرى أنه حتى مع حصول المصري على الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية، فلا تخلو جهة الإدارة من سلطة تقديرية في بيان مدى تأثير ذلك على مصالح الدولة المصرية وعلى أمنها القومي، فيجوز لها أن تسقط عنه الجنسية المصرية حتى مع الحصول على الإذن، وهو رأى يدعمه الواقع؛ إذ أصدر مجلس الوزراء المصري قرارات الإذن بالتجنس مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وهو أمر لا يتفرد به قانون الجنسية المصري فقط، بل نراه في قوانين أخرى، مثل: قانون الهجرة السويسري الصادر عام ١٩٥٢، الذي نص على إمكانية إسقاط الجنسية السويسرية عن مزدوج الجنسية إذا كان من شأن استمرار حمله الجنسية السويسرية الإضرار الجسيم باسم ومصالح الدولة السويسرية. علاوة على ذلك، ففي حال تعدد الجنسيات فإن الدولة من خلال قوانينها الخاصة تحدد مَن هم الأفراد الجديرون بأن يحملوا جنسيتها، وهؤلاء الذين يشكّلون خطرًا على مصالحها يقتضي الأمر معه تجريدهم من تلك الجنسية[٣].

---

(١) **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص١٨١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٣٢٨١٠ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١١/ ٤/ ٢٠١٢.

(3) **Raymond Vander Elst**, Droit international privé Belge, Bruxelle, 1983, p.18.

ونلاحظ أن قانون الجنسية البلجيكي كان له موقف مختلف بالنسبة لمزدوج الجنسية، فقد حظر إسقاط الجنسية البلجيكية عنه بقرار إداري، وإنما أجاز إسقاط الجنسية البلجيكية عن مزدوج الجنسية بموجب حكم قضائي[١].

٤. **ارتكاب جرائم جسيمة مخلّة** بأمن الدولة من الداخل أو الخارج، مثل: الأعمال الإرهابية، وهناك من التشريعات الأخرى التي توسعت في نطاق الجرائم التي يجوز للحكومة إسقاط الجنسية بسبب ارتكابها[٢]. كما أن هناك حالات لإسقاط الجنسية المكتسبة بالتجنس نتيجة إدانة الفرد بعقوبة سالبة للحرية في جريمة من الجرائم المخلَّة بالشرف، وليس بالضرورة لأن تمس أمن الدولة[٣].

---

(1) http://eudo-citizenship.eu/ consulted on 29 march 2024.

(٢) كما هو الحال مع القانون الكويتي الصادر عام ٢٠١٦ الذي أجاز إسقاط الجنسية في حالة ارتكاب جرائم العيب في الذات الإلهية، والأنبياء والذات الأميرية.

ولهذا السبب صدر قرار مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية عن غادة محمد نجيب شيخ صابوني لإقامتها العادية فى الخارج وصدور حكم بإدانتها فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج. القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، عدد ٥٢، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠، ص٣.

(٣)صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بإسقاط الجنسية عن إيفانجيلين أوكتافيو هيهلجا (فلبينية الأصل) لصدور حكم قضائي ضدها بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. الجريدة الرسمية، عدد ٣٦، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٩، ص٦٠.

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بإسقاط الجنسية عن وائل شفيق موسى رضوان، تلك الجنسية التي اكتسبها بوصفه من أبناء الأم المصرية؛ لصدور حكم من محكمة جنايات الزقازيق ضده بالحبس خمس سنوات فى قضية سرقة بالإكراه. الجريدة الرسمية، عدد ٢٥ مكرر(ب)، بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧، ص٦.

وكانت بريطانيا أول دولة فى أوروبا تستخدم إسقاط الجنسية كسلاح للحَدِّ من الجرائم الإرهابية، وتعزز الاتجاه في الفكر التشريعي البريطاني بعد تفجيرات مترو لندن عام ٢٠٠٥[١]، وقبل ذلك فقد كان قانون الجنسية البريطانية الصادر عام ١٩٨١، المعدل بقانون الهجرة عام ٢٠١٤ يجيز لوزير الداخلية إصدار قرار بإسقاط جنسية أحد المواطنين إذا كان يعمل ضد المصالح الأساسية للمملكة، وحذا حذوها العديد من الدول، ومنها فرنسا؛ إذ أَيَّد مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير الداخلية الفرنسي بإسقاط الجنسية الفرنسية عن المحكوم عليه في قضية إرهاب بموجب المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي[٢].

وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى بدستورية نصوص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب، من حيث الجريمة المنسوبة للمحكوم عليه الذى تسقط عنه الجنسية، فإعتبر المجلس الدستورى أن الأعمال الإرهابية قد تكون جناية أو جنحة، وبالتالي لم يَقصُر القانون الفرنسي إسقاط الجنسية على الجنايات دون الجنح[٣]، وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أجاز إسقاط الجنسية عن المتهم الذي يحكم عليه بعقوبة السجن لمدة ١٢ عام أشغال شاقة في جرائم القتل العمد[٤]، أو

---

(1) **Jules Lepoutre**, La déchéance de la nationalité à l'épreuve de la Convention européenne des droits de l'homme Cour européenne des droits de l'homme, 7 février 2017, n° 42387/13; Revue critique de droit international privé, Vol. 3(3), 2017, p. 383.

(2) CE. 2*eme,* 10 fev.2023, no.458130.

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون ٦٤٧ لسنة ٩٦ الفرنسي، الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٦ قد غلظ العقوبة على جرائم الإرهاب، والأشخاص المكلفين بخدمة عامة.

(3) CC. décision n° 2014-439 QPC du 23 janvier 2015.

(4) CE 15 mars 1999, no.171879.

بالإدانة فى أي جريمة أخرى معاقب عليها بالسجن مدة ٩ سنوات، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي أن إسقاط الجنسية عن الفرد الذي أدين بارتكاب عمل إرهابي يتوافق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١)، وتواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على إسقاط الجنسية نتيجة ارتكاب أعمال إرهابية، والاعتداء على المصالح الأساسية للدولة الفرنسية(٢)، وبرر مجلس الدولة الفرنسي فى حيثيات أحد أحكامه بتأييد قرار إسقاط الجنسية أن مكافحة الإرهاب ضرورة مطلقة لضمان أمن وسلامة الجمهورية الفرنسية، وأن مَن يمارس أعمال الإرهاب ضدها غير جدير بحمل جنسيتها(٣).

وحريٌّ بنا الإشارة إلى أن المشرّع الفرنسي قد نظم إجراءات إسقاط الجنسية بموجب قانون ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣ نتيجة للإدانة على ارتكاب أعمال إرهابية، واعتبر هذا القانون ارتكاب أعمال سابقة على اكتساب الجنسية الفرنسية سببًا لإسقاط الجنسية(٤)، ومن ثَمَّ يكون المشرّع الفرنسي قد أعمل الأثر الرجعى للقانون، بإسقاط الجنسية عن أفعال سابقة على صدور القانون، ذلك الأمر الذي تبناه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢، في مادته ١١١-٢ بقولها: «**يحدد القانون الجنايات والجنح، ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها، وتحدد اللائحة**

---

(1) CE 29 nov. 2000, no.52273/18;

(2) CE 11 Mai 2015, no.383464

(3) CE. Generale Assemble 11 dec. 2015, no. 390866.

(٤) القانون رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣، الخاص بهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والجنسية.

يراجع فى ذلك أحكام الدائرة السابعة في مجلس الدولة الفرنسي أرقام ٣٩٤٣٤٨، ٣٩٤٣٥٠، ٣٩٤٣٥٢ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٨، متاحة على الموقع conseil.etat.fr

**المخالفات وتقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها القانون العقوبات المطبقة على المخالفين»**. وتعود المادة ١١١-٣ لتؤكد على المبدأ قائلةً: «لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة إذا لم تتحدد أركانها وفقًا للقانون، أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقًا للائحة. ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة».

الأمر الآخر الذي يمكننا ملاحظته هنا هو أن القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإرهاب قد ميّز بين حالتين لإسقاط الجنسية هما: ارتكاب أعمال إرهابية، والإضرار بالمصالح الأساسية لفرنسا، معتبرًا إيَّاهما حالتين مستقلتين، وإن كان مفهوم المصالح الأساسية لفرنسا هو مفهوم واسع، يمكن أن تذهب الجهة الإدارية في تأويله حال إصدار قرار بإسقاط الجنسية.

وبعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا عام ٢٠١٥، وعلى الرغم من تطبيقها، وموافقة المجتمع الفرنسي عليها، إلا أنه وجد أنها تتعارض مع الدستور، وأصدر مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٥ أنه من أجل فتح الباب أمام إسقاط الجنسية نتيجة الإدانة بارتكاب أعمال إرهابية، فمن الضروري تعديل الدستور الفرنسي؛ إذ إن إسقاط الجنسية بموجب القوانين العادية يكون مشوبة بعوار دستوري[1].

كما أيدت محكمة العدل الأوروبية قرار وزير الداخلية الفرنسي بإسقاط الجنسية الفرنسية عن خمسة مواطنين فى أكتوبر ٢٠١٥ بعد إدانتهم في أعمال إرهابية عام ٢٠٠٧، وتم إخلاء سبيلهم عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، واعتبروا أن قرار إسقاط الجنسية

---

(1) **Claire Zalc**, La déchéance de nationalité. Histoire d'une révision constitutionnelle ratée. Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, 2018, 166 (3), p.45.

عنهم هو عقوبة عن ذات الواقعة التي عاقبتهم بها المحكمة التصحيحية فى باريس، إلا أن المحكمة قضت بأن إسقاط الجنسية عنهم لا يشكل عقوبة جنائية، ولم يحاكمهم القانون مرتين عن ذات الفعل[١].

وقد أثير تساؤل مفاده هل يسري إسقاط الجنسية على الفرد الذي أدين بجريمة إرهاب أمام المحاكم الفرنسية فقط، أم تُسقط جنسيته إذا ما صدره ضده حكم بالإدانة من أحد المحاكم الأجنبية؟

من الثابت أن المشرّع الفرنسي قد تبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولهذا نصَّ قانون ١٦ مارس ١٩٩٨ بسقوط الجنسية عن المواطن الفرنسي الذي يصدر ضده حكم بجريمة إرهابية أو جريمة ضد مصالح الدولة الفرنسية، سواء كان ذلك أمام المحاكم الفرنسية، أم أمام القضاء الأجنبي، حسبما خلص المجلس الدستوري الفرنسي[٢]، وإن كانت المادة ٢٥/ ٥ من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أن يكون ارتكاب الشخص لهذه الأفعال قبل الحصول على الجنسية الفرنسية، وهو نتيجة مباشرة تتفق مع طبيعة النص الجنائي، الذي لا يجوز إعماله بأثر رجعى، تحقيقًا لمبدأ الأمن القانوني[٣].

وفي بلجيكا، فقد نصت المادة ٢٣/ ١ من قانون الجنسية، المضافة بالمادة ٧ من قانون ٢٠ يوليو ٢٠١٥، على إسقاط الجنسية عن الفرد إذا صدر ضده حكم بالحبس في جريمة إرهابية لمدة تزيد عن ٥ سنوات، ما لم يكن ذلك مع إيقاف التنفيذ[٤]، وتبنت

---

(1) Ghoumid et autres c. France 25 juin 2020

(2) CC. décision n° 2014-439 QPC du 23 janvier 2015.

(٣) **عبد المنعم عبد الحميد**: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد ٥(٢)، ٢٠٢٢، ص١٨٩.

(٤) أوضحت الأعمال التحضيرية لقانون الجنسية البلجيكي أن إسقاط الجنسية يكون بالنسبة لكل الجرائم الإرهابية، وليس فقط الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ من قانون العقوبات البلجيكي.

أستراليا فى ديسمبر ٢٠١٥ قانونًا جديدًا يقضي بإسقاط الجنسية عن الأسترالي مزدوج الجنسية إذا صدر ضده حكم بالسجن لمدة ٦ أعوام على الأقل في جريمة ذات طبيعة إرهابية.

وفي هذا الصدد نجد أنه لا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ولا اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن عديمي الجنسية تجيز للدول أن تحرم شخصًا من الجنسية بسبب ارتكابه جريمة عادية، وتشير الاتفاقيات إلى أن تجريد الأفراد من الجنسية يعد تصرف يلحق أذى خطيرًا بالمصالح الحيوية للدولة والفرد. ومن ثَمَّ يقتصر حرمان الفرد من الجنسية كعقوبة بإسقاطها عنه يكون عن الجرائم التي تتسم بدرجة عالية من الجسامة أو الخطورة، وهو ما لا يتحقق بارتكاب الجرائم العادية، حتى وإن كانت من الجنايات، ومن ثم اتجه جانب واسع من الدول إلى قصر إسقاط الجنسية نتيجة الإدانة في جرائم الإرهاب.

وكانت الإدانة في قضايا الإرهاب من أبرز الأسباب في الآونة الأخيرة في إسقاط الجنسية الفرنسية؛ إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بإسقاط الجنسية عن المتهم الذي أدين بالانضمام إلى جماعة إرهابية، والتحضير لأعمال إرهابية[١]، وأيَّد مجلس الدولة قرار الجهة الإدارية بإسقاط الجنسية الفرنسية عن الفرد الذي صدر ضده حكم بالسجن مدة ٣ سنوات و١٨ شهر مع إيقاف التنفيذ؛ لتقديمه الدعم المالي واللوجستي إلى تنظيم داعش (الدولة الإسلامية فى العراق والشام)، وتسهيل هروب امرأتين وابنيهما للالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية[٢]، وأيَّد في موضع آخر إسقاط جنسية مواطن فرنسي لإدانته بالسجن مدة ٦ سنوات لانضمامه إلى جماعة تتبنى الفكر الجهادي في سوريا،

(1) CE. 15 Mars 2023, no.460443

(2) CE 10 fev. 2023, no.458130.

وتنتمي إلى تنظيم القاعدة، وتخطط للقيام بأعمال إرهابية[١]. وفي مايو ٢٠٢٣ فقد فرنسي من أصول تركية يبلغ من العمر ٢٥ سنة، المولود فى ليون الجنسية الفرنسية،لإدانته بحكم نهائي عام ٢٠١٧ بتنفيذ هجمات في فرنسا.

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بتأييد إسقاط الجنسية عن Tchétchene، الذي تجنس بالجنسية الفرنسية عام ٢٠٠٨، وتم توجيه اتهام إليه بإمارته جماعة جهادية في سوريا في عام ٢٠١٣، ٢٠١٤، وذلك بموجب قرار نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٤، وفي ٢٠١٩ أصدرت ضده محكمة جنايات باريس حكم بالسجن لمدة عشر سنوات[٢].

واستخدم المشرع الفرنسي سبب الإضرار بالمصالح الأساسية للدولة كسبب لإسقاط الجنسية عن الفرد، وهو ما نرى فيه توسعًا يمكن أن يستخدمه وزير الداخلية، بما يقتضي تعريف تلك المصالح الأساسية التي يعد الإضرار بها سببًا لإسقاط الجنسية.

٥. **الانضمام إلى قوات معادية للدولة المصرية وقت الحرب**، أو الدخول في خدمة القوات المسلحة فى دولة أجنبية بدون إذن سابق من وزير الدفاع، أو العمل لحساب الدولة، باعتبار ذلك أحد صور عدم الولاء للدولة، التي تجعل من هذا الشخص غير جدير بحمل جنسية هذه الدولة التي تخلى عن ولائه لها[٣]؛ لأن مفهوم الجنسية يقوم

---

(1) CE 22 Juin 2022, no.455395.

(2) Déchéance de nationalité: un procedure rarement mise en oeuvre, Le croix.com, consulted on 12 avril 2024.

(٣) المادة ٩٧ من قانون الجنسية الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥.

وهناك من التشريعات التي انصبت فيها أسباب إسقاط الجنسية فيها على الانخراط في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية، على الرغم من صدور أمر له من إدارة الدولة بتركها، إذا ساعد أو انخرط في

على فكرة الولاء للدولة التي يحمل جنسيتها[١]، وهنا من الضروري أن نميّز بين حالتين:

**الحالة الأولى**: وفيها ينخرط الفرد في صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية بدون إذن من وزير الدفاع، وتطبيقًا لذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ بإسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ ..... لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية، والعمل بجهازها الأمني بدون ترخيص سابق من وزير الدفاع والإنتاج الحربي[٢].

**الحالة الثانية**: وهى الانخراط في صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية بإذن من وزير الدفاع، ثم استدعته دولته التي يحمل جنسيتها للعودة، إلا أنه أبى، ورفض الانصياع للأوامر، فيعد ذلك سببًا لإسقاط الجنسية عنه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري بإسقاط جنسية المصريين الذين هاجروا إلى إسرائيل وتجنسوا بالجنسية الإسرائيلية؛ إذ يسمح القانون الإسرائيلي لمزدوجي الجنسية بالتجنيد في الجيش الإسرائيلي، وهو أمر له أبعاد خطيرة على المستوى الأمني والوطني، وأن الحالات الماثلة هي من أسباب إسقاط الجنسية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥[٣].

---

خدمة دولة معادية، تسبب فى الإضرار بمصالح الدولة، أو تصرف تصرفًا بناقض واجب الولاء لها (المادة ١٠ من قانون الجنسية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤)، ثم صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩، الذي أضاف الحكم بالإدانة في أعمال إرهابية كسبب لإسقاط الجنسية.

(١) **محيي الدين محمد قاسم**: الجنسية المصرية وقضايا المواطنة، المرجع السابق، ص٤٠١.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر، بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٥، ص٣.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

وهناك حالة ثالثة لإسقاط الجنسية، وهي الانضمام إلي هيئة معادية للدولة المصرية[١].

**وفي فرنسا**، نجد أن حمل السلاح ضد الدولة الفرنسية، أو مغادرة الأراضي الفرنسية للالتحاق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنظام العسكري خارج الأراضي الفرنسية كان أحد أسباب إسقاط الجنسية الفرنسية الواردة في المادة الأولى من قانون ٧ أبريل ١٩١٥[٢]، وقبل ذلك، كان القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧ يجيز للدولة حرمان الشخص من الحق في الجنسية الفرنسية حال قيامه بأي عمل من الأعمال العدائية ضد الدولة الفرنسية؛ إذ نصت المادة ٨/ ٤ من القانون المدني على أن الشخص يفقد الجنسية الفرنسية حال انضمامه بدون إذن إلى تشكيل عسكري أجنبي[٣].

### ٦. إذا اتصف الشخص في أي وقت من الأوقات بالصهيونية:

من بين أسباب إسقاط الجنسية الواردة في المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ هي إذا اتصف الشخص في أي وقت من الأوقات بالصهيونية[٤]،

---

(١) كان مجلس الوزراء المصري قد أصدر قراره رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإسقاط الجنسية المصرية عن مواطن لأب فلسطيني وأم مصرية بعد أن دلت تحريات الأمن الوطني على انتمائه لهيئة معادية للدولة المصرية: القرار متاح على موقع elbalad.news، تاريخ الزيارة ١١ أكتوبر ٢٠٢٤.

(2)Jules Lepoutre, Nationalité et souveraineté, Ph D Thèse, Université de Lille, 2018, p.296.

(3)**Arzu Aktas**, l'acquisition et la perte de la nationalité Française (1804-1927), Ph D Thèse, Université Paris-Est, 2011, p.161.

(٤) تعني الصهيونية القومية اليهودية، وهي حركة سياسية، والأفكار الجوهرية لهذه الحركة هي أن الحل الوحيد لتجنب معاداة السامية هو إقامة وطن مستقل لليهود في فلسطين، وفي عام ١٨٩٧ أنشأ تيودور هرتزل المنظمة الصهيونية العالمية، التي تعمل على تحقيق هذا الغرض بإنشاء وطن قومي مستقل لليهود. وهناك العديد من الصهيونية، منها الصهيونية العمالية، والصهيونية التصحيحية، التي

وقد وصفت المحكمة الإدارية العليا الصهيونية بأنها ليست دينًا؛ إذ إن المصريين لدى القانون سواء، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل[١]، وأن اتصاف الفرد بالصهيونية يتمثل في مجرد اعتناق مبادئ الصهيونية، سواء كان ذلك على الأراضي المصرية أم في الخارج، فعماد قرار إسقاط الجنسية هو الاتصاف بالصهيونية[٢].

ونرى بأن إدراج هذا السبب من أسباب إسقاط الجنسية في مصر راجع إلى الظروف التي تم فيها سن هذا القانون، وهى فترة ما بعد حرب أكتوبر١٩٧٣، وتوجه إسرائيل نحو الغزو الفكري، والتمهيد لمشروعها التوسعي فى أذهان الشباب، فكان اعتناق مبادئ الصهيونية أحد أسباب إسقاط الجنسية، كطريقة وقائية ضد هذا الغزو الفكري، وتبين قيمة هذا السبب فيما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر عام ٢٠٠٩، التي ذكرت أن هناك أكثر من ٣٠ ألف شاب مصري هاجروا إلى إسرائيل، وتزوجوا من إسرائيليات، ويتم تجنيدهم في الجيش الإسرائيلي، وهو ما يشكل خطورة على الأمن القومي والوطني[٣]، وهو ما لا يتعارض مع الحق في الزواج وتكوين الأسرة، وهناك مَن

---

قادها فلاديمير جابوتنسكي Vladimir Jabotinsky، التي تطالب بمراجعة حدود الدولة الإسرائيلية لتشمل من النيل للفرات.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ ق، بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٦١، المكتب الفني، س٦، ص٩٠٣.

(٢) **أحمد محمد أحمد الجرادي**: سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي: دراسة تحليلية، نقدية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، عدد ٥٨(١)، ٢٠٢٢، ص٢٧٢.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

يرى أن تطبيق هذا السبب لإسقاط الجنسية قد يبقى حبرًا على ورق، فلم تهتم الحكومة المصرية كثيرًا بهذا السبب؛ إذ إن التركيز على وجهه الآخر، وهو الأمن القومي[١].

**وفي رأينا**، ومن مراجعة قرارات إسقاط جنسية المصريين فيما يتعلق بإسرائيل، فقد وجدنا أغلبها يتعلق بإسقاط الجنسية للتجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن، ودون الإشارة إلى إسقاط الجنسية لاعتناق الفرد مبادئ الصهيونية، وهو ما نراه نتيجة للتطبيع الذي رتبته اتفاقية كامب ديفيد عام ١٩٧٩، حتى وإن كان هذا التطبيع مجرد تطبيع شكلي.

وأثيرت إشكالية مدى تأثير اتفاقية السلام على أسباب فقد الجنسية، إلا أنه يمكن القول إنه إذا كانت اتفاقية السلام قد أبرمت بعد صدور هذا القانون بنحو أربعة أعوام، فلا تأثير لاتفاقية السلام على ما قصده المشرّع المصري من إسقاط الجنسية للاتصاف بالصهيونية[٢].

٧. **انتماء الشخص لدولة أجنبية**: من بين أسباب إسقاط الجنسية هو إثبات الجهات المختصة بانتماء الشخص لدولة أجنبية، وذلك بأدلة ووثائق ثابتة، وليس مجرد القول المرسل[٣]، وكان قد تم رفع دعوى قضائية لإسقاط الجنسية عن الدكتور

---

(١) **طارق بدوي – عبد الله خليل**: حقوق الأجانب والحصول على الجنسية في أفريقيا، مراجعة لمسألة الجنسية والتمييز فى دراسة وضع مصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٢٧٠.

(٢) **ندا إبراهيم عبد الرحمن**: القانون الدولي الخاص، الجنسية، بدون دار نشر، ٢٠٢٢، ص٩٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٣ ق عليا، جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩٢، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، دار العدالة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٥.

ولهذا السبب صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بإسقاط الجنسية عن سميح كامل حجاج لإقامته العادية في الخارج، وانضمامه إلى هيئة أجنبية أغراضها العمل علي تقويض النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة بالقوة. الجريدة الرسمية، عدد ٥، تاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٠، كما صدر

محمد البرادعي تأسيسًا على أنه قد التحق بالعمل بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بناءً على رغبة أمريكية وأوروبية وليس بصفته مصريًّا، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى[١].

وفي فرنسا، فقد نصت المادة ١٧/ ٢من القانون المدني الصادر عام ١٨٠٤ على أن الشخص يفقد صفته أو جنسيته الفرنسية بالدخول في خدمة دولة أجنبية بدون إذن من الإمبراطور، بينما جاء قانون ٢٦ يونيو ١٨٨٩ لينص على أنه من بين أسباب سقوط الجنسية الاحتفاظ بالوظيفة في خدمة دولة أجنبية، على الرغم من الأمر الصادر إليه من الحكومة الفرنسية بتركها[٢]، بينما أجازت المادة ٢٣-٧ من القانون المدني الفرنسي الحالي لجهة الإدارة إسقاط الجنسية عن الفرنسي الذي عمل في خدمة دولة أجنبية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

ونلاحظ أن المشرّع الفرنسي قد توسع في حالات إسقاط الجنسية بسبب الولاء لدولة أجنبية، إذ تنص المادة ٢٣-٨ من القانون المدني على إسقاط الجنسية عن الفرنسي الذي يخدم في جيش دولة أجنبية، أو في مرفق عام أجنبي، أو في منظمة دولية لا تنضم إليها فرنسا، ولا توافق الحكومة الفرنسية على العمل فيها، أو لم يتوقف عن العمل في تلك المنظمات متى صدر إليه أمر بحكومته عن ذلك.

---

لذات السبب قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإسقاط الجنسية عن عماد حرب عوض أبو نصير.

(١) الدائرة الثانية، محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٣٨٩٤٣.

alrakoha.net.

(2)**Arzu Aktas**, l'acquisition et la perte de la nationalité Française (1804-1927), Op. Cit., p.165.

٨. **اكتساب الجنسية بالغش**: من بين أسباب إسقاط الجنسية إدخال الشخص الغش على الجهات الإدارية بتزوير مستند أو استعمال مستند مزور[١]. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الإدارية العليا أن القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة للقانون لأحكام الدستور والقانون لا يعتد بمضي المدة، لأنه لا ينشأ مركزًا قانونيًّا لصاحبه، إذ إن المركز القانوني ينشأ من الدستور، ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها[٢]، وقضت في موضعٍ آخر بأن صدور قرار من الجهة الإدارية نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد فإن هذا الحق يكون غير جدير بالحماية التي يسبغها القانون على المراكز القانونية السليمة[٣]. وفي حقيقة الأمر فقد كان هذا السبب لإسقاط الجنسية من بين أكثر أسباب إسقاط الجنسية شيوعًا؛ إذ تشير التقارير أن الحكومة المصرية عام ٢٠١٤ أسقطت أو سحبت الجنسية من ٨٠٠ شخص فلسطيني؛ إذ تبين أنهم اكتسبوا الجنسية عن طريق الغش[٤].

---

(١) **غالب الداؤودى**: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٨٢، ص٨٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ ق إدارية عليا، جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٢، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، دار العدالة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٧.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ ق، جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٧٦/ المجموعة، س٢٦، ص٢٦٧.

(٤) وفي بداية ٢٠٢٤ أسقطت تركيا الجنسية عن عدد من قيادات الإخوان المسلمين المصريين بها، من بينهم نائب المرشد العام للإخوان المسلمين، لحصولهم على الجنسية التركية عن طريق الغش، من خلال شراء عقار بمبلغ معين، وبعد اكتساب الجنسية يتم التنازل عنه لشخص آخر؛ ليحصل بموجبه على الجنسية التركية، فيما عرف بالعقار الدوَّار.

وتعدد صور الغش التي يمكن أن يدخلها الفرد على جهة الإدارة لاكتساب الجنسية، وما اعتبرته الجهة الإدارية غشًا يجيز إسقاط الجنسية عن الفرد إخفاء طبيعة عمله خلال تقدمه بطلب الحصول على الجنسية(١)، أو بالغش والإدلاء بأقوال كاذبة(٢).

وفي قضية Rottman، فقد أسقطت عنه الحكومة الألمانية جنسيتها، وكانRottman مواطنًا نمساويًا حصل على الجنسية الألمانية، وتخلى عن جنسيته النمساوية، ثم اكتشفت السلطات الألمانية أنه اكتسب الجنسية الألمانية عن طريق الغش والتدليس، فأسقطت عنه الجنسية النمساوية، ومن ثم أصبح عديم الجنسية، وهو ما يخالف قوانين الإتحاد الأوروبي، ولم تعارض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار الحكومة الألمانية بإسقاط الجنسية التي حصل عليها عن طريق الغش، وطالبت النمسا بإعادة جنسيته الأصلية إليه، حماية لأسرته، كما طالبت ألمانيا بإعطائه مهلة من الوقت حتى يمكنه استعادة جنسيته الأصلية(٣).

٩. **أسباب أخرى لإسقاط الجنسية**، علاوة على أسباب إسقاط الجنسية الفرنسية، فقد ورد في قانون ٢٦ يونيو ١٨٨٩ من بين أسباب إسقاط الجنسية امتلاك الرقيق والاتجار في الرقيق، وهو سبب لإسقاط الجنسية زال مع الوقت، لتوقف التجارة في

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بإسقاط الجنسية المصرية عن مدحت إحسان محمد أبو وردة لهذا السبب. الجريدة الرسمية، عدد ٣، بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٧، ص ٤٠، ولذات السبب صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بإسقاط الجنسية عن خالد محمد مصباح عبد القادر، فضلًا عن إسقاط الجنسية عن أبنائه الأربعة.

(٢)صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ عن منهل خميس محمد طه كلاب لاكتساب الجنسية بالغش وبناء على أقوال كاذبة.، الجريدة الرسمية عدد ٢١ مايو ٢٠١٩، ص٣.

(3) Janko Rottman c/ Freistaat Bayern, arrêt, Grande chambre, 2 mars 2010, aff. C-135/08.

الرقيق[١]، وإسقاط الجنسية في الولايات المتحدة بموجب المادة ٣٢٩/ ج من قانون الهجرة والجنسية فإن خدم شخص في الجيش أثناء الحرب فيمكن سحب جنسيته إذا حصل على تسريح غير مشرف من الخدمة خلال فترة خمس سنوات محددة. ويلاحظ أن المشرع المصري قد أورد أسباب إسقاط الجنسية على سبيل الحصر في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، بما لا يدع للجهة الإدارية سلطة تقديرية في التوسع في أسباب إسقاط الجنسية من ناحية، كما يحظر على الجهة الإدارية القياس على الحالات سالفة الذكر[٢].

وعند توفر سبب أو أكثر من أسباب إسقاط الجنسية، يصدر مجلس الوزراء قرار بإسقاط الجنسية، إذ إنه المختص دون سواه بسلطة إسقاط الجنسية، بحسب أنه ينطوي على جميع الوزراء في السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون هو الأجدر والأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه، في ضوء التخصصات الواردة المتعددة وفقًا لمفهوم كل منها عند إصدار القرار[٣].

---

(1)**Arzu Aktas**, l'acquisition et la perte de la nationalité Française (1804-1927), Op. Cit., p.164.

وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥ فقد اقترح السيناتور سيرجى ماتو Serge Mathieu اعتبار تعدد الزوجات سببًا لإسقاط الجنسية، وهو فعل مجرم معاقب عليه في المادة ٤٣٣-٢٠ من قانون العقوبات بالحبس لمدة عام وغرامة ٤٥ ألف يورو، إلا أن هذا المقترح لم يتم الموافقة عليه. يراجع فى ذلك:

**Anne du Quellennec**, decheance de la nationalite Française: le parlement ne doit pas jouer aux apprentis sorciers, Terra Nova, 2010, p.4.

**وفي العراق**، فقد كانت المادة الأولى من قانون مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على إسقاط الجنسية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.

(٢)**أحمد محمد أحمد الجرادي**: سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي: المرجع السابق، ص٢٦٨.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٥٠١٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٩، غير منشور.

## الآثار المترتبة على إسقاط الجنسية:

ولبيان آثار قرار إسقاط الجنسية، نحيل إلى حكم محكمة القضاء الإداري التي وصفت قرار إسقاط الجنسية في عبارة بليغة بأن وقع قرار إسقاط الجنسية له ذات وقع الحكم بالإعدام[١]، إذ يترتب على إسقاط الجنسية حال توفر سبب من أسباب سقوطها حرمان الفرد من كل المزايا التي توفرها له الجنسية، مثل: حظر تسليمه إلى دولة أجنبية لمحاكمته؛ لأنه لم يعد من رعاياها التي يحظر الدستور على الدولة تسليمه، وحق الانتخاب، وحق الترشح في الانتخابات بصورها المختلفة رئاسية، برلمانية ومحلية، ممارسة حق التجمع والتظاهر؛ إذ قصر المشرع منذ عرفت الحياة السياسية في مصر ممارسة حق التجمع على المصريين وحدهم كما أشار إلى ذلك في صلب المادة ٢٠ من دستور عام ١٩٢٣ والتي جاء نصها على ما يلي: «للمصريين حق التجمع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاح»[٢]، واستمر استعمال لفظ المصريين في الدساتير المصرية المتعاقبة (١٩٣٠، ١٩٥٦، ١٩٦٨)، إلا أنه مع إصدار دستور عام ١٩٧١ فقد استبدل لفظ المصريين بلفظ المواطنين، واستمر استعمال لفظ المواطنين في المادة ١٦ من الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١[٣] المادة ٥٠ من الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١٢ وفي المادة ٧٣ من دستور عام ٢٠١٤، كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التجمع العام وأن لفظي المواطنين والمصريين هما مترادفين ولا اختلاف بينهما، فالمواطنة هي مرادف للجنسية[٤].

---

(١) الدعوى رقم ٤٢٣٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٨.

(٢) أخذت كل التشريعات بهذا القيد الشخصي للمشاركين في التجمع، إذ تنص المادة ٦ من الدستور الأردني على أنه: للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

(٣) **صبري السنوسي**: النظام الدستوري المصري، دار النهضة، ٢٠١١، ص١٠٦.

(٤) **أفكار عبد الرازق عبد السميع**: حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦١.

ويقتصر ممارسة تلك الحقوق على المواطنين فقط، باعتبار ذلك من الحقوق السياسية التي تقع في نطاق العلاقة بين الحاكم والمحكوم، المتعلقة بانتقاد شئون الحكم، وبعضها في مجال اجتماعات الأحزاب السياسية والانتخابية، وهو الأمر الذي لا يتوفر فقط إلا لمواطني الدولة(١).

ولا يقتصر الحرمان على الحقوق السياسية، بل يمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل: الحق في العمل أو على الأقل في مهن معينة، أو في أجهزة معينة في الدولة، والتعليم المجاني، ودفع رسوم الإقامة.

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في موضع آخر بأن قرار إسقاط الجنسية عن الفرد الذي يعيش على الأراضي الفرنسية له تأثير على كافة جوانب حياته التي يعيشها على الأراضي الفرنسية(٢)، إذ يترتب على إسقاط الجنسية العديد من التداعيات على العلاقات الأسرية والاجتماعية للفرد الذي أسقطت عنه الجنسية، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المواطن الذي أسقطت عنه الجنسية الفرنسية لأي سبب من الأسباب التي أوردها القانون لم يعد هناك عقبة تحول دون تسليمه للدولة التي تطلبه للمحاكمة أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده(٣)، كما أنه لا يترتب على إسقاط الجنسية عن أحد المواطنين إسقاط جنسية أسرته، ما لم يكن إسقاط الجنسية راجع إلى غش أو تدليس بقصد اكتساب الجنسية، واكتسبت أسرته الجنسية بمقتضى ذلك، ففي هذه الحالة يترتب على إسقاط جنسية الفرد إسقاط جنسية من تجنسوا بمقتضى جنسيته(٤).

---

(١) **محمد فهمي نويجي**: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦، ص٢٤٠-ص٢٤١.

(2) CE, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 26 septembre 2007, no 301145.

(3) CE 11 mai 2015, M. Q., n° 383664, cons. 9.

(٤) **ناصر محمد عثمان**– أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٩٢.

وعن أثر إسقاط الجنسية على الحياة الخاصة للفرد، فقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي أن إسقاط الجنسية عن الفرد لإدانته في جرائم إرهاب لا يجيز للجهة الإدارية التدخل في حياته الخاصة[١]، وهو في حقيقة الأمر موقف سبق لمجلس الدولة الفرنسي اعتناقه في العديد من قراراته[٢]، لأن الحق في الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق الأخرى مثل: الحق في الحياة، والحق في الصحة من الحقوق المترتبة على الكيان الإنساني للفرد التي لا يجوز تجريده منها بإسقاط الجنسية عنه[٣].

ويرتب قرار إسقاط الجنسية أثره من تاريخ صدوره، دون أن يكون له أثر رجعي، ولا ينال من حقوق غير حسني النية[٤].

وعن الطبيعة القانونية لإسقاط الجنسية، فقد وصف مجلس الدولة الفرنسي إسقاط الجنسية بأنه عقوبة ذات طبيعة إدارية[٥]، ومن ثم كان من الضروري إخضاعها لرقابة القضاء، وهو الأمر الذي سوف نعالجه في المبحث الثاني.

---

(1) CC. décision n° 2014-439 QPC du 23 janvier 2015.

(2) C.E., 18 juin 2003; C.E., 07 juillet 1995, M'Bay

(3) **Paul Lagarde**,La nationalité, ***Revue Crit. Droit Int. Privé,*** no.1, 2015, p.120.

(٤) **ندا إبراهيم عبد الرحمن**: القانون الدولي الخاص، الجنسية، المرجع السابق، ص٩٤.

(5) CE.8 Juin 2019, no.394348.

## المبحث الثاني
## الضمانات القضائية ضد إسقاط الحق في الجنسية

**تمهيد وتقسيم:**

نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على إسقاط الجنسية، سواء كان ذلك بالنسبة للمسقط عنه جنسيته أو ذويه، لذلك كان من الضروري إحاطة الحق في الجنسية بجملة من الضمانات التي تحميه من تعسف جهة الإدارة وإساءة استغلال السلطة، وتحظر سحبها أو إسقاطها وفقًا للقانون[١]، فأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن على قرار إسقاط الجنسية، وكفل له ضمانات تحمي حقه فى الجنسية، وهو ما نعالجه في مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول
### الاختصاص القضائي بنظر الطعون على قرارات إسقاط الجنسية

في إطار الحماية ضد قرارات إسقاط الجنسية فقط أناط المشرّع في مصر وفرنسا مجلس الدولة بنظر الطعون على قرارات إسقاط الجنسية، كما تتسم منازعات الجنسية بسمات معينة يمكننا بيانها على النحو التالي:

**أولًا: القضاء المختص بنظر قرارات إسقاط الجنسية:**

حول الطبيعة القانونية لقرار إسقاط الجنسية، يمكن القول إن قرار إسقاط الجنسية هو قرار إداري نهائي قابل للطعن عليه، وكان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد أناط بمحاكم القضاء الإداري نظر دعاوى الجنسية[٢]، وحده دون غيره، وقصد المشرع من وراء ذلك إنهاء حالات الاختصاص المشترك بين القضاء العادي والقضاء الإداري بنظر دعاوى الجنسية التي كان عليها قانون مجلس الدولة رقم ١١٢

---

(١) **أحمد محمد أحمد الجرادي**: سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي: المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٢) **داود الباز**: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٨.

لسنة ١٩٤٦[١]، التي كانت تثير حالة من تداخل أو تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء الإداري[٢].

ثم سار المشرّع المصري في ذات الاتجاه بصورة أوضح مع صدور قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والذي حدد في مادته ١٠/ سابعًا من الجهة المنوطة بنظر الطعن على دعاوى الجنسية، وهى مجلس الدولة، سواء اتخذت شكل دعوى أصلية أو دعوى فرعية أو دعوى إلغاء قرار إداري يتعلق برفض منح الجنسية أو سحبها أو إسقاطها[٣]، فيدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة نظر الطعن على كل القرارات المتعلقة بالجنسية، بما في ذلك القرارات السلبية[٤]، فمجلس الدولة هو قاضي دعاوى الجنسية الأوحد، سواء كان ذلك في صورة دعوى أصلية مجردة للجنسية، بما يشمل القرارات الإدارية السلبية، أو تثار كمسألة أولية أثناء نظر الدعوى أصلية، يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية[٥]، ولهذا السبب رفضت

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ٨٣، بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٤٦، ص١ وما بعدها.

(٢) **ماجد راغب الحلو**: القضاء الإداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٢٢٧.

(٣) **عبد الناصر عبد الله سمهدانة**: مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص٢٤، **داود الباز**: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٣٩.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٤/ ٢/ ١٩٨٩، محمد ماهر أبو العينين: اختصاص مجلس الدولة، طبعة نقابة المحامين، ١٩٩٣، ص٣١٣.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠١، مكتب فني، س٤٦،ج١٢، ص٤٩١، الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٤٦ ق عليا، جلسة ٨ ديسمبر ٢٠٠١، حكم محكمة النقض، الطعنان رقما ١٦٢٦، ١٧٥٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٨ مارس ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، مدني، ج١، السنة ٤٢، ص٨٤٤.

محكمة القضاء الإداري اعتبار مسائل الجنسية من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية، معتبرة أن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام[١]، ومن ثَمَّ يكون القضاء الإداري قد أنكر على القضاء العادي اختصاصه بنظر مسائل الجنسية، إذ اعتبر القضاء الإداري نفسه القاضي الأوحد لمسائل الجنسية، مثل: رفض منح الجنسية، أو سحبها، أو إسقاطها[٢]، ومرد ذلك أنه إذا كانت الجنسية ترتبط بشخص، فإن علاقاتها بقواعد القانون العام على وجه الخصوص والتحديد أوضح وأقوى، وأن أغلب القرارات التي تصدر بشأنها تصدر من جانب الجهة الإدارية[٣]، ومن ثم يكون المشرّع المصري قد قطع كل شك فيما يتعلق بنظر القضاء الإداري دعاوى الجنسية، مستبعدًا اختصاص القضاء الإداري، واختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر دعاوى الجنسية، وهو أمر أكدته المحكمة الإدارية العليا بصورة واضحة لا لبس فيها بقولها: إن نظر الطعن في قرارات إسقاط الجنسية من اختصاص محاكم القضاء الإداري، متى صدر بشأن أحد مسائل الجنسية، سواء كان من القرارات السلبية أو من القرارات الفرعية الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام قانون الجنسية[٤].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٥١٦ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٠، **عبد المنعم زمزم**: إسقاط الجنسية في الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة: المنظور القانوني وآليات المواجهة، المجلة القانونية، العدد ٦(١)، ٢٠١٩، ص٥.

(٢) **عبد المنعم عبد الحميد**: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، المرجع السابق، ص١٦٦.

(٣) **جورج شفيق ساري**: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية، المرجع السابق، ص٢٩.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٣٧ ق.ع، جلسة ٤ مايو ١٩٩٧، المكتب الفني، س٤٢، ج٢، قاعدة رقم ١٠٥، ص٩٦٧.

وخلص جانبٌ من الفقه إلى القول بأن المادة ١٠/ سابعًا من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر لم تقرن دعاوى الجنسية التي يختص مجلس الدولة بنظرها باشتراط أن يكون قد رفع الطعن في هذه الدعاوى عن عدم اختصاص، أو عيب في الشكل أو مخالفة القانون واللوائح أو الخطأ في تطبيقها، أو إساءة استعمال السلطة، ومن ثَمَّ أصبح اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى الجنسية اختصاصًا عامًّا واحتكاريًّا[١]، وأحسنت المحكمة الإدارية صنعًا عندما أنهت الجدل بشأن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون على قرارات سحب أو إسقاط الجنسية بقولها: «إنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متضمنًا النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحى مجلس الدولة قاضي القانون العام، ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات، ولم يعد اختصاصه محددًا على سبيل الحصر»[٢].

ولكن ما يؤخذ على القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر أنه نص على إبقاء القضايا المنظورة قبل صدور هذا القانون أمام المحاكم التي تنظرها، ولا تحيلها إلى محاكم القضاء الإداري صاحبة الاختصاص، وكان من باب أولى أن تحال هذه القضايا بعد صدور قانون مجلس الدولة الجديد إلى المحاكم المختصة، وهى المحاكم الإدارية[٣].

---

(١) فؤاد رياض: أصول الجنسية فى القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٤١٥، د. **أحمد عبد الكريم سلامة**: المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٨٦٧.

(٢) الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق إدارية عليا، جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٣، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا(١٩٩٠-٢٠١٦)، ج١، ط١، دار العدالة القاهرة، ص٤٢، ويراجع كذلك: **أحمد قسمت الجداوي**: مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة، ١٩٨٨، ص٣٠٨.

(٣) **ناصر محمد عثمان**– أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٢٠١.

**في ضوء ما سبق**، يمكن القول بأن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص العام بالنظر في كافة المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، ومنها بطبيعة الحال قرارات الجنسية[١].

**وفي فرنسا**، سلك المشرّع ذات الاتجاه الذي سلكه المشرّع المصري، إذ نصَّت عليه المادة ١٢٤ من قانون الجنسية الفرنسي، التي أناطت بمجلس الدولة سلطة نظر الطعن على القرارات المتعلقة بالجنسية، مثل: قرارات منح الجنسية وإسقاط الجنسية[٢]، كما تنص المادة ٦١ من قانون الجنسية رقم ١٣٦٢ لسنة ٩٣ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ على أن قرار إسقاط الجنسية هو قرار يجوز الطعن عليه أمام مجلس الدولة، ويرى البعض أن المادة ٢٩ من القانون المدني الفرنسي تمنح محاكم القانون العام الاختصاص الحصري بنظر منازعات الجنسية من حيث سحب الجنسية، وإسقاطها، والامتناع عن منح الجنسية[٣]، وتم التأكيد على هذا الاختصاص لمجلس الدولة في نص المادة ٢٩ من القانون المدني، التي نصت على أن القضاء الإداري هو المختص بنظر منازعات الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين، ويكمن السبب في منح هذا الاختصاص إلى القضاء الإداري إلى أن قرار منح الجنسية أو

---

(١) د. **محمد عبد العال السناري**: مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، بدون دار وسنة نشر، ص٢٦١.

(٢) **أحمد مهدي الشيخ عوض**: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص٢٧٦.

ما تجدر الإشارة إليه أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في حكم قديم أن اكتساب الجنسية من القواعد المتعلقة بالقانون العام.

cass, Civ, 21 juin 1919 (deux arrêts), Rev DIP 1919, p. 265

(3) **Pierre-Laurent Frier** et Jacque Petit, Droit administrative, 12eme ed., L.G.D.J. 2019, p. 651.

إسقاطها يدخل في اختصاص جهات إدارية معينة في الجهاز الإداري للدولة، ويكون القضاء الإداري أقدر وأجدر على الرقابة على مشروعية هذا القرار[١]، إذ يتحقق القاضي الإداري من مدى توفر عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري التي تجيز للقضاء الإداري إلغاءه (عيب الشكل، السبب، المحل، الاختصاص)، وأن قرار أو سحب الجنسية قد صدر مبتغيًا الصالح العام[٢]، وهو ما وصف معه البعض وبحق مجلس الدولة بأنه الحصن القضائي الذي يلوذ به الفرد في مواجهة تعسف الجهة الإدارية[٣].

وحتى إنه في الحالات التي تنازع فيها الفقه والقانون بشأن الاختصاص القضائي بمسائل الجنسية، فقد استبقى المشرّع الفرنسي للقضاء الإداري اختصاصه الأصيل في نظر الطعون المتعلقة بالتجنس ورقابته عليها[٤].

**وفي تقديرنا**، يُعد قرار إسقاط الجنسية قرارًا إداريًّا، فيختص القضاء الإداري وحده دون سواه بنظر الطعن عليه؛ لأن القرارات المتعلقة بالجنسية أقرب تحديدًا إلى روابط القانون العام، وتكون له فيها ولاية القضاء الكامل بالإلغاء والتعويض[٥].

## ثانيًا: طبيعة منازعات الجنسية:

تتميز منازعات الجنسية بعدد من السمات التي يمكننا بيانها على النحو التالي:

---

(1)**Pierre-Laurent Frier** et Jacque Petit, Droit administrative, Op. Cit, p. 651.

(٢) يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٥/ ٦/ ٢٠١٠، مكتب فني س٥٥، ص٥٢٨، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا(١٩٩٠-٢٠١٠)، ج١، دار العدالة القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٣) **فؤاد محمد النادي**: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة المصري، مطابع الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤.

(٤) **صوفي أبو طالب**: الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية،١٩٧٢. ص٣٧٣

(٥) **أنور رسلان**: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة، ط٣، ٢٠٠٣، ص٣٣٤.

١. منازعات الجنسية من المنازعات التي يختص بنظرها حصرًا مجلس الدولة، وهو ما عالجناه بصورة مفصَّلة بعاليه.

٢. ينصب محل منازعة الجنسية على استصدار حكم قضائي للتمتع بالجنسية أو عدم تمتعه بها[١].

٣. حددت المحكمة الإدارية العليا طبيعة منازعات الجنسية التي تدخل في نطاق اختصاص محاكم القضاء الإداري بإحدى صور ثلاث:

**الصورة الأولى**: أن تثار في شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البتِّ في مسألة الجنسية. **الصورة الثانية**: الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية، وإن كان لا يوجد في القانون المصري نصوص تنظم الدعوى المجردة للجنسية، وإمكانية قبولها أمام القضاء[٢].

**الصورة الثالثة**: الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية[٣]، وهو أمر رأى معه المشرّع منع إفلات أي قرار من القرارات المتعلقة بالجنسية من رقابة القضاء، نظرًا للآثار الجسيمة التي ترتبها[٤].

---

(١) د. **نبيلة عيساوي**: خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٢، عدد ٢، ٢٠٢١، ص٤٠٨.

(٢) **أحمد قسمت الجداوي**: مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص٣٠٢- ص٣٠٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٣ ق.ع، جلسة ٤ فبراير ١٩٨٩، المكتب الفني، س٣٤، ج٣٤، قاعدة ٧٩، ص٥٢٢.

(٤) **عبد المنعم زمزم**: إسقاط الجنسية في الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة: المرجع السابق، ص٥.

## المطلب الثاني
## صور الضمانات القضائية ضد إسقاط الحق في الجنسية

وإذا كان الفقه يعترف للدولة بحقها في إسقاط الجنسية، إلا أنه دعاها لتضييق ممارسة هذا الحق، وحصره في أضيق نطاق، ووضع الضوابط التي تضمن عدم انحراف الدولة في استخدام هذا الحق[١]، نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على إسقاط الجنسية، لذلك كفل المشرّع المصري، ومن خلفه قضاء مجلس الدولة جملة من الضمانات التي تحد من حالات إسقاط الجنسية، منها:

**أولًا**: صدور قرار إسقاط الجنسية من مجلس الوزراء، وليس من الوزير المختص، وهو وزير الداخلية، وإن كان قرار مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض الوزير المختص، واعتبرت محكمة القضاء الإداري أن امتناع وزير الداخلية عن عرض حالة الأفراد التي تستوجب إسقاط العضوية عنها على مجلس الوزراء للبت في شأنها قرار سلبي قابلًا للطعن عليه بالإلغاء[٢]، ولهذا السبب أوصى تقرير هيئة مفوضي الدولة برفض الدعوى المقامة لإسقاط الجنسية عن محمد البرادعي لكونه عمل بهيئة الطاقة الذرية بناءً على رغبة أمريكية وأوروبية وليس بصفته مصريًّا؛ لأنه لم يصدر قرار مسبب من مجلس الوزراء بحظر عمل محمد البرادعي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخلو الأوراق مما يفيد أنه أضرَّ بالمصالح العليا للبلاد، وانتهت المحكمة إلى رفض الدعوى[٣].

---

(١) **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص٣٤-ص٣٥.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٨٦٧٢ لسنة ٦٤ ق.

وفي فرنسا، نجد أن المادة ٢٤-٨ من القانون المدني الفرنسي قد أجازت لوزير الداخلية إسقاط الجنسية بقرار بعد استطلاع رأي مجلس الدولة، وإذا لم يلقى رأي مجلس الدولة قبولًا لدى وزير الداخلية أحال الأمر إلى مجلس الوزراء، ويكون إسقاط الجنسية هنا بقرار من مجلس الوزراء، وليس بقرار وزير الداخلية والهجرة.

وذهب جانبٌ من الفقه أن قرار إسقاط الجنسية يجب صدوره بعد تجنس الفرد بجنسية الدولة الأجنبية، ومن ثَمَّ فإن مناشدة الفرد لدولة أجنبية منحه جنسيتها لا يعد سببًا لإسقاط الجنسية، حتى وإن منحته الدولة الأجنبية بالفعل جنسيتها[١].

**ثانياً**: أجاز المشرّع لمن تم إسقاط جنسيته الطعن على قرار إسقاط الجنسية أمام مجلس الدولة، المختص بنظر دعاوى الجنسية، وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة المصري[٢]، سواء كان في صورة دعوى فرعية أو أصلية، تتعلق برفض منح الجنسية، أو سحبها أو إسقاطها، فلا يعد قرار إسقاط الجنسية من أعمال السيادة التي تنحسر رقابة القضاء عليها[٣]، خاصة وإن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد حظر

---

(١) **فؤاد ديب**: القانون الدولي الخاص ١، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) المادة ١٠/ سابعًا من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٣) خلافًا لذلك أخذت بعض التشريعات باعتبار القرارات المتعلقة بالجنسية، من السحب أو الإسقاط من أعمال السيادة التي تنحسر رقابة القضاء عنها، مثل المادة الأولى/ خامسًا من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وانتقل هذا الحظر إلى نص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الكويتي، الصادر بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، بما يحرم الفرد من اللجوء إلي قاضيه الطبيعي للدفاع عن واحد من أهم حقوقه، التي يترتب على سحبها أو إسقاطها النيل من حياته ومستقبله هو وأسرته. انظر: **آلاء عادل العبيد**: سحب الجنسية من المواطن، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٧١٦.

تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء[١]، وقبل ذلك - وعلى أقل تقدير في خمسينيات القرن الماضي - فقد كانت محكمة النقض تعتبر القرارات المتعلقة بالجنسية من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء[٢].

**ثالثاً**: نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على إسقاط جنسية الفرد، فربما تراخى في رفع دعوى الإلغاء في غضون ٦٠ يوم لسبب أو لآخر، ومن ثَمَّ فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلًا لرفعها بعد الميعاد، لذلك أجاز له المشرّع الوصول إلى حقه عن طريق رفع الدعوى الأصلية[٣]، كما أن أحكام القضاء المصري أخرجت الدعاوى المتعلقة بمسائل الجنسية من الخضوع للمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء إذا ألحقت به مخالفة جسيمة للقانون[٤].

واعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى الأصلية علاج متاح في كل الأوقات لمسائل الجنسية، ومن ثَمَّ فإن الدفع بعدم قبولها شكلًا لرفعها بعد الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون، ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى[٥]، وهو ما نرى فيه ضمانة لحماية الفرد لحقه في الجنسية ضد تعسف جهة الإدارة في إسقاطها، لخطورة آثار إسقاط الجنسية على الفرد وعلى أسرته.

---

(١) المادة ٩٧ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، المعدل ٢٠١٩.

(٢) حكم محكمة النقض، بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، السنة الأولى، ص٥١٩.

(٣) **داود الباز**: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، المرجع السابق، ص٣٨.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٣ ق عليا، جلسة ٤/ ٢/ ١٩٨٨.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ٦٢٥ لسنة ٧ ق، جلسة ١٨/ ١/ ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س٩، قاعدة ٣٨، ص٤٢٦.

ومن أجل تحقق العلم اليقيني لدى المواطن الفرنسي بإسقاط جنسيته، فقد أوجب المشرّع ضرورة إخطار الفرد بالطريق الإداري بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول[١].

**رابعاً**: للحكم الصادر في منازعات الجنسية حجية مطلقة[٢]، خروجًا على الأصل العام، فلا تقتصر حجيتها على الأطراف التي صدرت في مواجهتها، بل تمتد لتشمل الكافة، فلا يصح إثارة الموضوع الذي سبق وأن فصلت فيه المحكمة مرة أخرى؛ إذ إن الدولة هي التي تمنح الجنسية وتسقطها، ومن ثَمَّ فإن الحكم بإسقاط الجنسية أو عدم إسقاطها يكون له حجيته في مواجهة كافة مؤسسات الدولة[٣]، تلك الضمانة التي عبرت عنها المحكمة الإدارية العليا المصرية بالقول: «التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يستلزم أن يكون طرفا الرابطة هما الفرد والدولة، ممثلين فى الخصومة[٤]، وانتقدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها السابق قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٩، الذي منح الأحكام الصادرة في الجنسية حجية نسبية.

والحجية المطلقة تلحق جميع الأحكام الفاصلة في جميع دعاوى الجنسية، سواء كانت دعوى أصلية، بثبوت أو نفي الجنسية، أو دعوى فرعية في مسألة أولية، أو طعن في قرار إداري صادر في مسألة الجنسية[٥]، وترتبط الحجية المطلقة لأحكام القضاء

---

(١) المادة ٦١ من المرسوم رقم ١٣٦٢/ ٩٣ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣.

(٢) المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

(٣) **جورج شفيق ساري**: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية، المرجع السابق، ص١١٤.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ١٢٤٤ لسنة ٨ ق، أول مايو ١٩٦٥، مجموعة الأحكام في عشر سنوات(١٩٥٥-١٩٦٥)، ص٤١٦.

(٥) **هشام صادق**: الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، المرجع السابق، ص٦٤٨، فؤاد رياض– سامية راشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، بدون دار نشر، ١٩٧١، ص٢٧٢.

الفاصلة في مسألة الجنسية بعناصر الدعوى الصادرة فيه، توفر الشروط اللازمة للتمسك بهذه الحجية، خاصة شروط وحدة المحل والسبب في الدعويين[١].

ولم يختلف الأمر في فرنسا عما عليه الحال في مصر، إذ أخذت المادة ١٣٦ من قانون الجنسية الفرنسي بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، ومنها سحب وإسقاط الجنسية، وكانت أحكام القضاء الفرنسي تميل إلى إعمال مبدأ الحجية المطلقة في مسائل الجنسية حتى مع غياب النص القانوني[٢].

**خامساً**: تسبيب قرار سحب أو إسقاط الجنسية المنصوص عليه في المادتين ١٥ و١٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ويكون تسبيب القرار هنا وجوبيًا، حتى تتحقق المحكمة من وجود الوقائع التي أقام عليها مجلس الوزراء قراره بإسقاط الجنسية، وأن وجود هذه الوقائع يبرر للحكومة إصدار قرار سحب الجنسية أو إسقاطها.

وفي إطار التسبيب الإلزامي لقرار إسقاط الجنسية، قضت محكمة القضاء الإداري أن الطاعن لم يثبت أنه قد تواجد في أي من الحالات الثمانية المجيزة لإسقاط الجنسية، ولم تقدم الجهة الإدارية على مدى نظر الدعوى أي مستند أو بيان بتحديد حالة واقعية قانونية تكون ركن السبب في إسقاط الجنسية عن الطاعن، وذلك على مدى ما يزيد على سبع سنوات، فإن القرار المسقط للجنسية عن المدعي يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، ويضحى والحالة هذه خارج نطاق المشروعية بما يكون ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية[٣].

---

(١) **جورج شفيق ساري**: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية، المرجع السابق، ص١٤٨.

(2) Cass. Civ. 24 mai 1949, 329.

(٣) الدعوى رقم ٤٢٣٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٨.

وكانت المحكمة الإدارية العليا حاسمة في حمايتها للحق في الجنسية لخطورة مآلاته، فرأت أن إعداد الطاعن أوراقًا لتقديمها إلى دولة أجنبية للترخيص له بممارسة نشاط معين، حتى وإن كانت هي الأوراق المطلوبة للحصول على الجنسية الأجنبية لا تصلح لأن تكون سببًا لإسقاط الجنسية المصرية عنه، لكون هذه الأوراق لم يتم إعدادها أصلًا لإثبات الجنسية، كما أنها صادرة عن جهات غير مختصة بمنح الجنسية الأجنبية، ومن ثَمَّ يكون قرار الجهة الإدارية بإسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن قائمًا على غير أساس، مما يتعين معه إلغاؤه[1].

**وفي فرنسا**، تنص المادة ٦١ من قانون الجنسية رقم ١٣٦٢ لسنة ٩٣ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ أنه يتعين على وزير الداخلية إخطار الطاعن بأسباب إسقاط الجنسية، وأن يقدم ملاحظاته على هذه الأسباب في غضون شهر، وبعد مضي المدة يمكن للحكومة إصدار قرار مسبب تعلن فيه أن هذا الشخص قد أسقطت جنسيته الفرنسية، وهو قرار يجوز الطعن عليه أمام مجلس الدولة.

ولبيان هذه الضمانة في القضاء الفرنسي، قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٣ بأن القرار الإداري بإسقاط الجنسية عن المواطن الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٢ نتيجة الدخول في خدمة دولة أجنبية والانضمام إلى تنظيم دولي يستهدف الأراضي الفرنسية لم يرد به ماهية الوقائع التي استند إليها هذا القرار، ومن ثَمَّ يكون قرار سحب الجنسية مشوبًا بعيب السبب متعينًا إلغائه[2].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٣ ق إدارية عليا، جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٣، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، دار العدالة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٩.

(2) CE 25 Janv. 2023, no.466223.

وفي ضمانة ذات صلة قررها القضاء لحماية الحق في الجنسية ضد قرار إسقاطها هو إلزام القاضي لجهة الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار، ومن ثَمَّ فإن نزاع الطاعن في مشروعية القرار يكفي لزعزعة قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار المطعون فيه على أسبابه، وينتقل عبء إثبات صحة القرار من على عاتق الطاعن المضرور إلى عاتق الإدارة، وإذا عجزت جهة الإدارة عن تبرير قرارها يجعل القرار المطعون فيه يفتقر إلى سبب صحيح(١).

وهناك ضمانة أخرى أوردتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وهى أنه في حالة إسقاط الجنسية نتيجة ارتكاب أعمال إرهابية، كما هو وراد في المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي، يجب أن يكون قد صدر ضد المسقط عنه حكم نهائي(٢)،خلافاً لأحكام القضاء المصري الذي قضى في ثلة من أحكامه أنه يكفى لإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه توفر أدلة كافية على تورطه في ارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل والخارج، وهو ما نرى في هذه الأحكام افتئاتًا على قرينة براءة المتهم، التي تفترض براءة الإنسان حتى يصدر ضده حكم نهائي حائز لحجية الأمر المقضي فيه، وأن صدور حكم نهائي تسقط معه قرينة البراءة، ويصبح الحكم عنوان الحقيقة، كما يصبح المساس بحريته وحقوقه - ومن بينها إسقاط حقه في الجنسية – أمرًا مشروعًا بمقتضى القانون(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٣ أبريل ١٩٧٥، مجموعة السنة العشرون، ص٣٤٥، **محمد حسنين عبد العال**: مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٢٢.

(2) CE. 2*eme,* 10 fev.2023, no.458130.

(٣)**أحمد إدريس أحمد**: افتراض براءة المتهم (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩٤-ص١٩٥.

**خامساً**: وهناك ضمانة أوردتها أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بأنه من أجل إسقاط الجنسية عن الفرد يجب أن تراعي الحكومة مبدأ التناسب بين فعل الفرد المسقط جنسيته وبين الخطر الذي يشكله على أمن الدولة، وليس العبرة بتكييف الفعل على أنه عمل إرهابي من عدمه[١]، وهو أمر نرى بمنطقيته، إذ انعدم التناسب يخرج العقوبة من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية[٢].

وترجع وقائع هذه الدعوى إلى إصدار وزيرة الداخلية البريطانية تريزا ماي قرار بإسقاط عضوية K2، بموجب القسم ٤٠/ ٢ من قانون الجنسية البريطاني الصادر عام ١٩٨١، المعدل بقانون الهجرة لعام ٢٠١٤، وشيدت وزيرة الداخلية قرارها بإسقاط الجنسية عن K2، لانضمامه إلى جماعة شباب المجاهدين في الصومال، تلك الجماعة المتورطة في القيام بأعمال عدائية ضد قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرار إسقاط الجنسية عن K2 قائم على غير أساس، ولم يراعي معايير حرمان المواطن من الجنسية، التي اشترطت أن يكون إسقاط الجنسية نتيجة قيام المواطن بأعمال عدائية ضد الدولة، وفقدانه الولاء لها، وهو ما لم يتحقق في الحالة الماثلة[٣].

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن مجلس الوزراء الفرنسي قد اقترح مشروع قانون في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥ بإسقاط الجنسية عن مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على أمن فرنسا

---

(1)Cour européenne des droits de l'homme K2 c/Royaume Uni 7 fév. 2017.

(2)**Francois Rigaux et Marc Fallon**, Droit international privé, Lancier, 2005, p.28.

(3)**Jules Lepoutre**, La déchéance de la nationalité à l'épreuve de la Convention européenne des droits de l'homme Cour européenne des droits de l'homme, 7 février 2017, n° 42387/13; Op. Cit., p. 384.

وعلى مصالحها الأساسية، وليس بتكييف الفعل على أنه فعل إرهابي، معتبرًا أن الأعمال التحضيرية في الجريمة الإرهابية هي جريمة إرهاب، على الرغم أنه ربما لا تشكل خطورة على المصالح الفرنسية والأمن القومي مثل تلك الجرائم الأخرى التي لا توصف بكونها إرهابًا، ولكن تسبب الكثير من المخاطر(١).

**سابعاً**: من الضمانات القضائية الأخرى بشأن إسقاط الجنسية هو نشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية(٢)، وهو يتفق مع ما نصَّ عليه قانون الجنسية بجواز تدخل أي فرد في دعوى الجنسية تتوفر له صفة في الدعوى، وهو ما لا يمكن عمله إلا من خلال الإعلان عن الحكم بنشر منطوقه في الجريدة الرسمية، حسبما خلصت إليه المحكمة الإدارية العليا عندما قضت أن الجنسية هي علاقة من النظام العام، وتتصل بتحديد ركن السكان الأصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية، ولكل مصري صفة التدخل في أي دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية(٣).

وهناك ضمانة مماثلة، وهي نشر قرار إسقاط الجنسية في الجريدة الرسمية؛ لتحقق العلم اليقيني لمن أسقطت جنسيته، ونحيل فى بيان ذلك إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية التي قضت «أنه ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية- على ما أقر به محامي الحكومة في محضر الجلسة- إلا أنه أحدث أثره بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعية من تاريخ صدوره في ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة ٢٩ من قانون الجنسية المصرية سالف الذكر، وأنه ولئن كانت هذه المادة قد

---

(1) **Claire Zalc**, La déchéance de nationalité. Histoire d'une révision constitutionnelle ratée. Pouvoirs, Op. Cit., p.45.

(٢) المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق، إدارية عليا، جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٢.

أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية في الجريدة الرسمية إلا أن المشرّع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره، ومفاد ذلك أنه قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوي الشأن بالقرار(١).

وقضت «أن قرار إسقاط الجنسية لم ينشر ولم يعلن إليها، لذلك فإن مساءلتها عن مخالفة القواعد والأوضاع النقدية التي يلتزم بها غير المقيمين لا تكون جائزة إلا من الوقت الذي يثبت أن المدعية علمت فيه علمًا يقينيًّا بقرار إسقاط الجنسية المصرية عنها، وهذا العلم اليقيني يثبت حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللمحكمة في سبيل أعمال رقابتها القانونية التحقق من قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له(٢).

**ثامناً**: أضاف قانون الجنسية الفرنسي رقم ١٧٠ لسنة ٩٨، الصادر بتاريخ ١٦ مارس ١٩٩٨، شرط تكميلي مفاده أنه لا يجوز إسقاط جنسية الفرد إذا كان يترتب على ذلك أن يصبح الفرد عديم الجنسية، معتبرًا أن إسقاط الجنسية عن الفرد وتحويله إلى عديم الجنسية يخالف أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية(٣)،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق، جلسة ٢٦ يونيو ١٩٧٦، المكتب الفني، س٢١، ص٢١٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق، جلسة ٢٦ يونيو ١٩٧٦، المكتب الفني، س٢١، ص٢١٦.

(3) **Paul Lagarde**,La nationalité, ***Revue Crit. Droit Int. Privé,*** no.1, 2015, p.120.

ولهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يمكن للطاعن أن يجادل فى قرار إسقاط الجنسية بأنه حوله إلى شخص عديم الجنسية[١]، وهى ضمانة أقرها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم ٢٠٢٢/ ١١٣، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢[٢]، إلا أننا لم نجد مثل هذه الضمانة – على حد علمنا – في أحكام مجلس الدولة المصري.

**تاسعاً**: من الضمانات التي أقرها القضاء المصري حماية للفرد ضد إسقاط جنسيته عدم أخذ حكم الغياب عن الدولة لفترة طويلة كسبب لإسقاط الجنسية، ما دام هذا الغياب له سبب مشروع.

وفى هذا الصدد، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: «إصدار قرار بإسقاط جنسية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادًا إلى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، وثبوت أن إقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه، وامتداد الإقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية – مخالفة القرار للقانون[٣].

---

وقضت محكمة العدل الدولية أن هناك قاعدة عرفية مفادها أن حرمان الفرد من جنسيته لا يكون مسموحًا به إذا كان يترتب على ذلك أن يصبح الفرد عديم الجنسية apatride.

(1) CE, 26 septembre 2007, n° 301967.

(٢) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٧٥٠٠ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٥ مايو ١٩٨٢، المكتب الفني، س٢٧، ص٥٦٧.

**عاشراً**: وضع المشرّع المصري نطاق زمني لسحب الجنسية، وهى ١٠ سنوات في حالة الحصول على الجنسية بالغش والكذب، و خمس سنوات في الحالات الأخرى لسحب الجنسية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وهو أمر نرى أن المشرّع قد أراد منه استقرار المراكز القانونية، وألا يبقى الفرد مهددًا بسحب الجنسية، ويكون سحب الجنسية سيفًا مسلّطًا على رقبته، وهو ما يتفق مع القصد العام من السقوط بالتقادم، ما لم يكن قد اتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، واحتاط المشرّع المصري لذلك الأمر فأخذ بمدة العشر سنوات، وهى أقصى مدة للسقوط بالتقادم في مواد الجنايات(١).

**حادي عشر**: من بين الضمانات التي أوردها المشرّع حماية للحق في الجنسية أن المشرّع أورد في المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أسباب إسقاط الجنسية على سبيل الحصر(٢)، ومن ثَمَّ فلا يجوز لجهة الإدارة إصدار قرار بإسقاط الجنسية بخلاف تلك الأسباب سالفة الذكر، أو القياس عليه، وإلا جاء القرار باطلًا، يستوي فى بطلانه مع القرار غير المسبب أصلًا(٣)، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: «إن الدولة تنفرد بوضع الشروط التي بمقتضاها يتم اكتساب الجنسية أو سحبها أو إسقاطها»(٤)، وإن انفراد الدولة يكون مقررًا هنا بمقتضى السلطة التشريعية؛ إذ يعد التشريع رمزًا لسيادة الدولة، وإن «الجهة الإدارية المختصة لا تملك

---

(١) **سليمان عبد المنعم**: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص٥٠٥.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٥٠١٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٩، غير منشور.

(٣) **عبد المنعم زمزم**: إسقاط الجنسية في الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة: المرجع السابق، ص٣.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٥ يونيو ٢٠١٠، متاح على الرابط https://search.auaj.org، تاريخ الزيارة ١١ أكتوبر ٢٠٢٤،

تقديرًا في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف القانون»[١]. كما عبّرت عن هذه الضمانة محكمة القضاء الإداري فى أحد أحكامها بالقول إن: «قيام المواطن بإعداد بعض المؤلفات التي تحمل فكرًا فاسدًا أو منحرفًا ليس من بين أسباب إسقاط الجنسية، ومن ثَمَّ يكون قرار الجهة الإدارية بإسقاط الجنسية تأسيسًا على هذا السبب قد صدر بالمخالفة للقانون»[٢].

ومن الضمانات التي أقرها الدستور الفرنسي بشأن الحماية ضد إسقاط الجنسية أن يكون إسقاط الجنسية نتيجة الإدانة في حكم جنائي في قضية من القضايا التي توصف بأنها إرهابية، ولا ينبغي أن يكون إسقاط الجنسية دافعه سياسي، أو جزاء جنائي مقنع لعمل سياسي، وهو الجزاء الذي لحق بالفرنسيين الجهاديين في صفوف داعش في ليبيا وسوريا والعراق، وشبه الصحراء الأفريقية، ولا يترتب على الإدانة في جرائم الإرهاب فقدان الحياة الخاصة، إذ يبقى للمحكوم عليه والمسقط عنه الجنسية الفرنسية الحق في الاحتفاظ بالحياة الخاصة، التي لا يجوز الاعتداء عليها، عملًا بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]. وفي هذا الصدد، فقد نصت المادة ٤ من قانون ١٦ مايو ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ التوجيه الأوروبي رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠١٩ على ضرورة تمتع الشخص بالحماية للمعلومات الخاصة والسرية التي أسبغ المشرّع الحماية الجنائية عليها، ما لم يكن في إفشائها إضرار بالأمن القومي، حتى بالنسبة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق إدارية عليا، جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩١، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، ج٣، دار العدالة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٦.

(٢) دعوى رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٣ مايو ٢٠٠٨.

(3) **Charles Prats:** Retier la nationalité francaise aux djihadistes de Daesh en 15 jours, Chiche?, Que nous dit le droit aujourd`hui, Dalloz Actualité, 5 Avril 2024,

لهؤلاء الذين يرتكبون انتهاكات للقانون، ويوقع عليهم جزاءات جنائية، أو تكميلية أو تبعية مثل إسقاط الجنسية[١].

وأخيرًا، وفي حالة نشوب نزاع بشأن الجنسية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق مَن يدعي خلاف الظاهر، حسبما خلصت اللجنة التشريعية في مجلس الشعب في تقريرها بخصوص المادة ٢٤ من قانون الجنسية[٢]، وهو أمر حرص المشرّع معه على عدم إرهاق المسقط عنه جنسيته بعبء قد لا يكون في مقدوره القيام به.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣٢، بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٣

(٢) **ناصر محمد عثمان**– أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٢٠٢.

## الخاتمة:

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية التي تربط شخص ما بدولة معينة، وحدد القانون أسباب متعددة لإسقاطها، ونظرًا لما يرتبه إسقاطها العديد من التداعيات السلبية على الفرد وعلى مَن يكتسبون الجنسية بالتبعية لذلك كان من الضروري إحاطة إسقاط الحق في الجنسية بجملة من الضمانات التي تمنع الجهة الإدارية من التعسف وإساءة استخدام السلطة في إسقاط الجنسية، وتضمنت الخاتمة عددًا من النتائج والتوصيات يمكننا عرضها على النحو التالي:

### أولًا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج يمكن عرض أهمها على النحو التالي:

١. الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بشعب دولة ما، يستلزم توفر الرابطتين معًا، لا يغني أحدهما عن وجود الآخر، ويترتب على اكتساب الشخص لكافة الحقوق التي ترتبها، سواء كانت حقوق سياسية، مثل: الحق في الانتخاب، والحق في عدم تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ حكم جنائي عليه، أو اقتصادية أو اجتماعية، مثل الحق في الحصول على مساعدات اجتماعية.

٢. للحكم الصادر في دعاوى الجنسية حجة مطلقة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة، وهو ما يمنع إثارة موضوع النزاع من جديد، حتى وإن لم تكن الدعوى بين ذات أطراف الخصومة.

٣. يستلزم الحكم في دعاوى الجنسية نشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية، عملًا بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

٤. أحسن المشرّع المصري صنعًا عندما نصَّ على أن إسقاط الجنسية يكون من اختصاص مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية، وليس من صلاحيات وزير الداخلية، في ضمانة للأفراد من تعسف وزارة الداخلية في استخدام تلك السلطات.

**ثانياً: التوصيات:**

بعد دراسة أسباب إسقاط الجنسية وضماناتها، نقدم بين يدي مشرّعنا الكريم جملة من التوصيات التي يمكننا عرضها على النحو التالي:

١. تدخل المشرّع الفرنسي بالتعديل التشريعي لبيان ماهية المصالح العليا التي يُعرِّضها الفرد للخطر كسبب لإسقاط الجنسية الفرنسية عنه، إذ إن ذلك يعطي الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في إسقاط الجنسية.

٢. تعديل عبارة «قبول الدخول في خدمة دولة أجنبية» كسبب لإسقاط الجنسية، لتنص على الدخول الفعلي في خدمة دولة أجنبية.

٣. توصي الدراسة بتعديل المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، التي تنص على أنه «يقع عبء إثبات الجنسية على مَن يتمسك بالجنسية المصرية...»، لمخالفة هذا النص للمبادئ الثابتة في قانون الإثبات بوقوع العبء على المدعي، وليس المدعى عليه.

٤. توصي الدراسة بضرورة استطلاع رأي مجلس الدولة قبل إصدار الجهة الإدارية قرار إسقاط الجنسية منعًا لاضطراب المراكز القانونية، كما نصَّ المشرّع الفرنسي على ذلك في المواد ٢٣-٧، ٢٣-٨ من القانون المدني، نظرًا للآثار الجسيمة التي تترتب على إسقاط الجنسية.

٥. توصي الدراسة بتعديل المادة ١٦/ ٣ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ليكون نصها: «وصدر حكم نهائي بإدانته»، وهو ما يتفق مع أحكام الدستور، التي تسقط قرينة البراءة بمقتضى حكم نهائي.

٦. توصي الدراسة بمنع إسقاط مجلس الوزراء الجنسية عن الشخص الذي تتوفر لديه أسباب إسقاط الجنسية بشرط ألا يترتب على ذلك انعدام جنسيته، نتيجة

الالتزامات التي فرضتها اتفاقية انعدام الجنسية، التي وقَّعت عليها مصر، خاصة وإن الاتفاقيات الدولية تتقدم على الدساتير والقوانين العادية في السُّلَّم التشريعي.

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at Northern Border University, Arar 1321, Saudi Arabia Kingdom, for funding this research work through project no. NBU.FFP.2024-2897-01.

## قائمة المراجع:

### أولًا: المراجع العامة:


- **أحمد إدريس أحمد**: افتراض براءة المتهم (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- **أحمد عبد الحميد عشوش**: القانون الدولي الخاص، مطبوعات جامعة بنها، بدون سنة نشر.
- د. **أحمد عبد الكريم سلامة**: المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- **أحمد قسمت الجداوي**: مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة، ١٩٨٨.
- **أحمد محمد أحمد الجرادي**: سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي: دراسة تحليلية، نقدية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، عدد ٥٨(١)، ٢٠٢٢.
- **أحمد مسلم**: القانون الدولي الخاص في الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤.
- **أحمد مهدي الشيخ عوض**: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
- **أفكار عبد الرازق عبد السميع**: حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، ٢٠٠٢.
- **آلاء عادل العبيد**: سحب الجنسية من المواطن، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٣، ٢٠٢٠.
- **أنور رسلان**: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة، ط٣، ٢٠٠٣.
- **جورج شفيق ساري**: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري فى دعاوى

الجنسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

- **داود الباز**: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- **ساجر الخابور**: سحب الجنسية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٣(٣)، ٢٠٢٣.
- **سليمان عبد المنعم**: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.
- **سميرة طراد**: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية فى لبنان، جمعية رواد فورنتيرز، بيروت، ٢٠٠٩.
- **صبري السنوسي**: النظام الدستوري المصري، دار النهضة، ٢٠١١.
- **صوفي أبو طالب**: الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- **طارق بدوي– عبد الله خليل**: حقوق الأجانب والحصول على الجنسية فى أفريقيا، مراجعة لمسألة الجنسية والتمييز في دراسة وضع مصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- **عبد الناصر عبد الله سمهدانة**: مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات، دار الفكر العربي، ٢٠١١.
- **عصام الدين القصبي**: القانون الدولي الخاص، الجنسية، الكتاب الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- **عكاشة عبد العال**: أحكام الجنسية اللبنانية، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

- **عكاشة عبد العال**: القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦.
- **غالب الداؤودى**: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٨٢.
- **عبد المنعم زمزم**: إسقاط الجنسية في الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة: المنظور القانوني وآليات المواجهة، المجلة القانونية، العدد ٦(١)، ٢٠١٩.
- **عبد المنعم عبد الحميد**: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد ٥(٢)، ٢٠٢٢.
- **فؤاد ديب**: القانون الدولي الخاص ١، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.
- **فؤاد رياض**– سامية راشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، بدون دار نشر، ١٩٧١.
- **فؤاد رياض**: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- **فؤاد محمد النادي**: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة المصري، مطابع الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- **ماجد راغب الحلو**: القضاء الإداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.
- **محمد حسنين عبد العال**: مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. **محمد عبد العال السناري**: مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، بدون دار وسنة نشر.
- **محمد فهمي نويجي**: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦.

- **محمد ماهر أبو العينين**: اختصاص مجلس الدولة، طبعة نقابة المحامين، ١٩٩٣.
- **محيي الدين محمد قاسم**: الجنسية المصرية وقضايا المواطنة، دراسة في العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣.
- **ناصر محمد عثمان**– أحمد عبد الموجود الميري: الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.
- **ندا إبراهيم عبد الرحمن**: القانون الدولي الخاص، الجنسية، بدون دار نشر، ٢٠٢٢.
- **هشام صادق**: الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، ١٩٧٧.

**ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:**

- **Anne du Quellennec**, decheance de la nationalite Française: le parlement ne doit pas jouer aux apprentis sorciers, Terra Nova, 2010, pp.1-5.
- **Arzu Aktas**, l'acquisition et la perte de la nationalité Française (1804-1927), Ph D Thèse, Université Paris-Est, 2011.
- **Charles Prats**: Retier la nationalité francaise aux djihadistes de Daesh en 15 jours, Chiche?, Que nous dit le droit aujourd`hui, Dalloz Actualité, 5 Avril 2024,
- **Claire Zalc**, La déchéance de nationalité. Histoire d'une révision constitutionnelle ratée. Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, 2018, 166 (3), pp.41-51.

- **Etienne Pataut**, La nationalité Un lien de droit au prisme des droits fondamentaux. FX. Lucas et T. Revet. CRFPA–Précis de culture juridique, LGDJ, pp.173–180.
- **Francois Rigaux et Marc Fallon,** Droit international privé, Lancier, 2005.
- **Jules Lepoutre**, Nationalité et souveraineté, Ph D Thèse, Université de Lille, 2018.
- **Jules Lepoutre**, La déchéance de la nationalité à l'épreuve de la Convention européenne des droits de l'homme Cour européenne des droits de l'homme, 7 février 2017, no. 42387/13; Revue critique de droit international privé, Vol. 3(3), 2017, pp. 381–388.
- **Louis Chadefaux**, La déchéance de nationalité, idéologie et droit, Revue de Droit politique, no.46, 2021, p.459–460.
- **Niboyet**, J.P., Traite de droit international prive francais, 2eme ed., T.I, Recueil sirey,Paris, 1947.
- **Paul Lagarde,** Le débat sur la déchéance de nationalité, Essai de clarification, LA Semaine Juridique, édition générale, no. 5, 1erfévrier 2016, pp.197–200.
- **Paul Lagarde,** La nationalité, ***Revue Crit. Droit Int. Privé,*** no.1, 2015, pp.115–125.
- **Paul Lagarde**, Constitutionnalité de l'action négatoire de nationalité française, Revue critique de droit international privé 2014, p.85.
- **Pauvert, B.**,Autour de la déchéance et du retrait de la nationalité française, AJDA, 2015, p. 1000.

- **Pierre-Laurent Frier**et Jacque Petit, Droit administrative, 12$^{eme}$ ed., L.G.D.J. 2019.
- **Raymond Vander Elst**, Droit international privé Belge, Bruxelle, 1983.

## References:


• 'ahmad 'iidris 'ahmad: aiftirad bara'at almutaham (dirasat muqaranati), risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1984.
• 'ahmad eabd alhamid eashush: alqanun alduwaliu alkhasi, matbueat jamieat binha, bidun sanat nashira.
• du. 'ahmad eabd alkarim salamatu: almabsut fi sharh nizam aljinsiati, ta1, dar alnahdat alearabiati, 1993.
• 'ahmad qasamat aljadawi: mabadi alqanun aldawlii alkhasi, dar alnahdati, 1988.
• 'ahmad muhamad 'ahmad aljaradi: sahub wa'iisqat aljinsiat fi alqanunayn almisrii walkuayti: dirasat tahliliatan, naqdiat muqaranata, majalat aldirasat alqanuniati, jamieat 'asyut, eadad 58(1), 2022.
• 'ahmad muslm: alqanun alduwaliu alkhasu fi aljinsiati, markaz al'ajanibu, tanazue alqawanini, ta1, maktabat alnahdat almisriati, 1954.
• 'ahmad mahdi alshaykh euad: alraqabat alqadayiyat ealaa alqararat almutaealiqat bimasayil aljinsiati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2003.
• 'afkar eabd alraaziq eabd alsamiei: huriyat aliaijtimaei, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat huquq alqahirati, 2002.
• ala' eadil aleubayda: sahb aljinsiat min almuatini, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alkuaytii, majalat alqanun walaiqtisadi, aleadad 93, 2020.
• 'anwar raslan: wasit alqada' al'iidari, dar alnahdati, ta3, 2003.
• jurj shafiq sari: hijiat al'ahkam alsaadirat min alqada' al'iidarii faa daeawaa aljinsiati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 1995.
• dawud albazi: akhtisas majlis aldawlat bidaeawaa aljinsiati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 2000.
• sajir alkhabur: sahb aljinsiat fi altashrieat alearabiati, dirasat muqaranat fi tashrieat (surya, masr, almaghribi, tunis), majalat jamieat dimashq lileulum alqanuniati, almujalad 3(3), 2023.
• sulayman eabd almunaeam: 'usul al'iijra'at aljinayiyati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2001.

• smirat taradi: dirasat qanuniat hawl zahirat eadimi aljinsiat faa lubnan, jameiat ruaad furintirzi, birut, 2009.
• sabri alsanusi: alnizam aldusturiu almisriu, dar alnahdati, 2011.
• sufi 'abu talb: alwajiz fi alqanun alduwalii alkhasi fi alqanun almisrii wallubnanii, dar alnahdat alearabiati, 1972.
• tariq badwi- eabd allah khalil: huquq al'ajanib walhusul ealaa aljinsiat faa 'afriqia, murajieat limas'alat aljinsiat waltamyiz fi dirasat wade masira, bidun dar nashr, 2005.
• eabd alnaasir eabd allah samahdanata: majlis aldawlat hami alhuquq walhuriaati, dar alfikr alearabii, 2011.
• esam aldiyn alqisbi: alqanun aldawliu alkhasa, aljinsiatu, alkutaab al'awwla, bidun dar nashri, 2005.
• eukashat eabd aleali: 'ahkam aljinsiat allubnaniati, bidun dar nashri, 1999.
• eukashat eabd aleal: alqanun alduwaliu alkhasu, aljinsiat almisriatu, alaikhtisas alqadayiyu alduwali, tanfidh al'ahkam al'ajnabiati, dar aljamieat aljadidati, 1996.
• ghalib aldaawuwdaa: alqanun alduwaliu alkhasu, aljinsiat wamarkaz al'ajanib wa'ahkamuha fi alqanun aleiraqii, dar alkutub liltibaeat walnashri, almusli, aleiraqi, 1982.
• eabd almuneim zamzami: 'iisqat aljinsiat fi aljarayim al'iirhabiat wahalat almisas bi'amn aldawlati: almanzur alqanunii waliaat almuajahata, almajalat alqanuniat, aleadad 6(1), 2019.
• eabd almuneim eabd alhamidi: alraqabat alqadayiyat ealaa alqararat al'iidariat almutaealiqat bialhirman min aljinsiati, majalat alfikr alqanunii walaiqtisadii, eadad 5(2), 2022.
• fuaad dib: alqanun alduwliu alkhasu 1, aljamieat aliaiftiradiat alsuwriatu, 2018.
• fuaad riad- samit rashid: alwajiz fi alqanun alduwalii alkhasi, ja1, bidun dar nashr, 1971.
• fuaad riad: 'usul aljinsiat fi alqanun alduwalii walqanun almisrii almuqarani, dar alnahdat alearabiati, 1995.
• fuaad muhamad alnaadi: 'iijra'at altaqadi 'amam majlis aldawlat almisrii, matabie alzahra' lil'iielam alearabii, alqahirata, 1988.
• majid raghib alhulu: alqada' al'iidari, bidun dar nashr, 2000.
• muhamad hasanin eabd aleali: mabadi alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, 1997.

• d. muhamad eabd aleal alsanari: majlis aldawlat walraqabat alqadayiyat ealaa 'aemal al'iidarat fi jumhuriat misr alearabiati, dirasat muqaranatin, bidun dar wasanat nashra.
• muhamad fahmi nuiji: alqada' al'iidari, mabda almashrueiati, tanzim majlis aldawlati, daewaa al'iilgha'i, dar alfikr walqanuni, 2016.
• muhamad mahir 'abu aleaynayni: akhtisas majlis aldawlati, tabeat niqabat almuhamina, 1993.
• mahii aldiyn muhamad qasmi: aljinsiat almisriat waqadaya almuatanati, dirasat fi alealaqat bayn almafahim alqanuniat walaietibarat alsiyasiati, 'aemal almutamar alsanawii alsaabie eashr, markaz albuhuth waldirasat alsiyasiati, jamieat alqahirat, 21-23 disambir 2003.
• nasir muhamad euthman- 'ahmad eabd almawjud almiri: aljinsiat wamarkaz al'ajanibi, bidun dar nashri, 2020.
• nda 'iibrahim eabd alrahman: alqanun aldawliu alkhasu, aljinsiatu, bidun dar nashri, 2022.
• hisham sadiq: aljinsia, almutanu, markaz al'ajanibi, almujalad al'awala, munsha'at almaearif, 1977.

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مـــقدمـــــة: ..... ٤١٧٩

أهمية الدراسة: ..... ٤١٨٠

إشكالية الدراسة: ..... ٤١٨٠

منهجية الدراسة: ..... ٤١٨١

أهداف الدراسة: ..... ٤١٨١

خطة الدراسة: ..... ٤١٨١

المبحث الأول الجنسية: أسباب اكتسابها وإسقاطها ..... ٤١٨٢

المطلب الأول تعريف الجنسية وأسباب اكتسابها ..... ٤١٨٢

المطلب الثاني أسباب إسقاط الجنسية ..... ٤١٩٢

المبحث الثاني الضمانات القضائية ضد إسقاط الحق في الجنسية ..... ٤٢١٧

المطلب الأول الاختصاص القضائي بنظر الطعون على قرارات إسقاط الجنسية ..... ٤٢١٧

المطلب الثاني صور الضمانات القضائية ضد إسقاط الحق في الجنسية ..... ٤٢٢٤

الخاتمة: ..... ٤٢٣٨

أولًا: النتائج: ..... ٤٢٣٨

ثانياً: التوصيات: ..... ٤٢٣٩

قائمة المراجع: ..... ٤٢٤١

REFERENCES: ..... ٤٢٤٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ٤٢٥٠